# ٣٢٦ فائدة منتقاة من كتاب التفسير والبيان لأحكام القران

إعداد / محمد الوزان

بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٦هـ

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:
فأحمد الله العلي القدير أن هيَّأ لهذه الأمة واصطفى منها خلقا من عباده يحملون هم نصرة الدين وبيان الهدى للناس.
ومن هؤلاء - كما أحسبه والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا- فضيلة الشيخ/عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي- حفظه الله - ، المحدث العالم في النقل والعقل، والرواية والدراية، وصاحب المصنفات النافعة والمشهورة، والتي من آخرها كتاب (التفسير والبيان لأحكام القرآن) في خمس مجلدات - إحداها - خُصص للفهارس، وبلغ مجموع صفحاته من غير الفهارس ٢٢٣٠ صفحة ، وقد استوعب آيات الأحكام من سورة البقرة وحتى سورة الناس، وتضمن الكثير من الفوائد الأصولية والفقهية والحديثية والتربوية والتاريخية واللغوية، واحتوى على إشارات مسلكية ومنهجية عامة في التفكير ومراعاة السياسة الشرعية في التدبير والإصلاح وغيرها ، و اعتنى بالكتاب تلميذه /عبدالمجيد بن خالد المبارك، وطُبع في مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض.

هذه معلومات يسيرة عن الكتاب ومؤلفه ، والذي أحمد الله - عز وجل- أن وفقني لإتمامه ، والخروج منه بفوائد جليلة بشتى أنواع المعارف.
ومن باب المساهمة في نشر العلم، وتحفيز طلبة العلم والباحثين والمتخصصين والمثقفين لاقتناء التفسير ومطالعته قررت أن أشارك الإخوة بما دونته من فرائد وزُبَد ولطائف، ومنهجي الذي سأسير عليه كالتالي:

١- إما أن أنقل كلام الشيخ بنصه.
٢- وإما أن أنقله(بتصرف يسير)، وذلك كأن يكون طويلا أو ما شابه.
٣- وإن كانت الفائدة طويلة- جدا- فقد أشير إلى موضعها من الكتاب كي تُنظر.

**وعلى بركة الله نبدأ رحلتنا بسورة البقرة**
**(المجلد الأول )**

١- إذا اختلف الصحابة في حكم من الأحكام(في القرآن) وتساوو منزلة بلا مرجح، فيقدم القول الذي ذهب إليه ابن عباس- رضي الله عنه-.
٢- مسألة (حكم التأمير في السفر) :
ومعناها/ ما حكم وضع أمير لرحلة السفر، سواء أكان العدد قليلا أو كثيرا؟
ج / اختلف العلماء في حكم التأمير، مع اتفاقهم على مشروعيته: فذهب ابن تيمية وغيره للوجوب، وذهب آخرون للاستحباب كابن خزيمة.
والتأمير إذا كثُر الناس كان أوجب وآكد؛لأنهم أقرب إلى الفرقة والاختلاف، وإذا قلوا - كسفر الاثنين- كان الأمر أخف وأهون.

٣- ما هو الحبس الشرعي؟
ج/قال ابن تيمية: " ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم".
قال الطريفي: والتوسع في السجون اليوم ومن ذلك السجن في أماكن ضيقة لا تتسع إلا للواحد ممتدا- جرم عظيم وخطأ جسيم وعقوبة ما نزل بها الشرع-.

٤- مسألة : ما الأمور التي لا تلزم في سجود الشكر؟
ج/ لا يلزم لسجود الشكر تكبير، ولا طهارة، ولا تسليم، ولا يظهر كذلك اشتراط استقبال القبلة؛ لأنه سجود، وليس صلاة.

٥- أول من أدار الصفوف حول الكعبة[ خالد بن عبدالله القسري]؛ لأن الصفوف زمن النبي وخلفائه من بعده كانت جهة جدار الباب، فإن زادت الصفوف عن حد الكعبة جاء صف آخر خلفهم وهكذا.

٦- الطواف أفضل من الصلاة في حق الزائر المغترب، أما المكي فالعكس، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم.

٧- أكمل أحوال الدعاء :

رفع الأكف والبصر إلى السماء مع لهج اللسان وحضور القلب.

٨- قال تعالى{لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم}:
وإدامة النظر إلى الشيء تنسج خيوطا تقيد القلب وتعلقه به، حتى يكبل القلب ويصبح أسيرا لما يرى، ويظن أنه حر طليق!
وإنما نهى الله عن(مد العين) ولم ينهَ عن النظر؛ لأن المد هو إطالة التأمل، والنهي عن أصل النظر ينافي الحكمة من خلق العين والإبصار.

٩- الطواف بالكعبة بلا نسك - من حج وعمرة - جائز، وأما سعي التطوع فبدعة في قول جماهير العلماء

١٠- الحنفية يتسامحون في الترتيب بين العبادات؛ كالطواف والسعي والجمار.

١١- أول واجبات على السلطان لرعيته:
كفايتهم الطعام، وكفايتهم اللباس؛ فالإنسان لا يستطيع العيش أياما متتابعة بلا أكل، بينما يعيش سنين بلا ملبس ولا مسكن ولا منكح.

١٢- مسألة : [أحوال المسلمين وحكم تحكيم الشريعة في كل حال]:
وجماعة المسلمين غالبا على حالين:
الحالة الأولى: حالة انتظام الدولة، وثبات الأمر، واستقرار النظام.
الحالة الثانية: حالة حرب وعدم استقرار.
قلتُ : والشيخ بسط الكلام فيها فلتُنظر:( ١ /١٧٤ - ١٧٧(.

١٣- القول بأن الحدود لا تقام في دار الحرب هو الأرجح والأقرب لمقاصد التشريع، والأشهر في المنقول عن الصدر الأول من الصحابة والتابعين، وليس المراد منه إسقاط الحد ولا تبديله؛ وإنما تأخيره، إلا إن طال الأمد وصلحت حال من أصاب حدا واشتهر صلاحه، فلا حرج من درء الحد عنه.

١٤ - يطلق الناس كلمة(الخير) على المال الكثير لا القليل الذي لا يكفي الإنسان وذريته.

١٥- كيف كانت طريقة العرب في الوصية زمن جاهليتهم؟
ج/ كانوا يقدمون الأبناء في وصيتهم، وكان بعض العرب يوصي للأبعدين مفاخرة وطلبا للصيت بالكرم، ولذا يشتهر:((العرب يوصون للأباعد طلبا للفخر، ويتركون الأقربين في الفقر)).
*ما بين المعكوفتين منقول من التحرير والتنوير لابن عاشور.

١٦- الأرجح أن الوصية على الاستحباب لا الوجوب وهو قول عامة العلماء؛لأن آية الأمر بالوصية منسوخة بآيات المواريث التي لا خلاف فيها بين السلف أنها نزلت بعد آية الوصية.

١٧ - مسألة : هل يجوز للورثة الرجوع عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد وفاة مورثهم؟
ج/ الأصح : أن لهم الرجوع؛ لأن الوصية قُيدت بالثلث بالنص، والزيادة على الثلث مرده إلى الورثة، ولما كان إذنهم له في حياته كان حياء وشفقة، فالعلماء يتفقون على أن "ما أخذ بسيف الحياء غير جائز".

١٨- الحكمة من ضبط الشهر بالهلال لا بالحساب :
معرفة الأيام بداية ونهاية معلقة برؤية الهلال، وتعليق ذلك بالحساب تكلف وتشديد ينافي المقصود من التيسير، فالرؤية تكليف يستطيعه البادي والحاضر، راكب البر وراكب البحر، الفرد والجماعة.
١٩ - ما الأرجح في تفسير الأيام المعدودات في آية الصيام؟
ج/ حملها بعض السلف على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حينما كانت فرضا قبل رمضان، والأرجح: أنها صيام رمضان؛ لظاهر السياق، ثم إن شريعة الصيام قبل رمضان لا خلاف أنها كانت ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام عاشوراء، ولكن كون صيام ثلاثة أيام من كل شهر مكتوبا على هذه الأمة قبل رمضان: يحتاج إلى دليل يثبت.

٢٠- في مسألة قضاء الصوم :
المريض والمسافر والحامل والمرضع عليهم القضاء فقط بلا إطعام في حال فطرهم، أما الشيخ الكبير والمرأة العجوز فلهما أن يفطرا في حال المشقة ويطعما عن كل يوم مسكين.

٢١ - قاعدة :
كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى العرف، كطعام المرأة والولد، وهكذا الكسوة وحق الضيف.

٢٢- ما حد المرض المجيز للفطر؟
قال الشافعي :( أنه كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة غير محتملة).

٢٣ - أتم أنواع الشكر:
شكر المنعم قبل العبادة ومعها وبعد تمامها، وعدم نقضه بعد ذلك بكفر.

٢٤- إجابة الدعاء هل تكون بعين ما يريده الداعي ضرورة؟
ج/ لا يشترط، فإجابة الله لعبده كما يراه الله صالحا لعبده في عاجله وآجله، لا كما يراه العبد؛ لأن الله يعلم ما لا يعلمه العبد، فقد يحجب عن الإنسان إجابة شيء بعينه لأنه لا يدري حاله معه، فيعوضه الله بلطفه ورحمته بغير هذا الشيء
فاستجابة الدعاء عند توافر شروطها قطعية بهذا المعنى، وليست قطعية بالإجابة بما يريد العبد بعينه.

٢٥ - الوحي لا يتعرض للنص على أعيان المباحات؛ لأن
هذا هو الأصل، إلا في موضعين:
الأول/ عند مظنة اعتقاد التحريم في نفوس السامعين كقوله تعالى(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)عند ظن بعض الناس تحريم التجارة مع الحج.
الثاني/ في موضع حصر المحرمات أو الواجبات، كقوله تعالى(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) لحصر الإلزام بالإمساك في النهار، وإخراج الليل منه.

٢٦ - كلما جاءت الضوابط والشروط للحكم أكثر وأدق في الكتاب والسنة، دل على أهميته أكثر من غيره؛ لأن الضوابط والأوامر والشروط والأركان والمبطلات الواردة في الحكم المنزل: تدل على الاهتمام به، والاحتراز من دخول غيره فيه، فيشتبه، فتضعف صفته وهيئته، وذلك كالمال، كلما وضعت حرزا عليه، دل على أهميته عندك.

٢٧- لا اعتكاف إلا في مسجد، وجوز ذلك في غير المسجد بعض متأخري المالكية.

٢٨ - أحكام الدين التي لا يتمكن المسلمون من أدائها يجب ألا تغيب على الناس، بل تعلم ويفقه الناس فيها؛ وذلك كالجهاد في سبيل الله زمن ضعف المسلمين وعدم قوتهم؛ فإغفال أحكامه بحجة عدم مناسبة وقته خطأ؛ لأن حفظ الدين وتقريره شيء، وترك العمل به شيء آخر؛ فإن الناس إذا تركوا بعض الدين للعجز عن إقامته، توارث أجيالٌ الترك، ثم ظنوه عدما، وعدم العمل بالعلم ينبغي ألا يضيع العلم نفسه.

٢٩- جوز كثير من الفقهاء كالأئمة الأربعة والثوري وغيرهم رمي المشركين في حصونهم وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعا لهم، دون أن يُقصدوا عينا، وهذه المسألة تسمى : التترس.

٣٠ - ما أصل معنى الفتنة؟
ج/ الفتنة هي الاضطراب وتغير الحال، ثم إنها تطلق على كل قول أو فعل أو اعتقاد أدى إلى الاضطراب في حال الفرد أو الأمة؛ فالمال والولد والجاه والكذب والغيبة والنميمة والحرب : فتنة تؤدي إلى الاضطراب، وقد تكون دقيقة، وتكون عظيمة، وأعظم أنواع الفتنة : الكفر.

٣١ - حكى الإجماع غير واحد من العلماء كالقرطبي عن ابن خُوَيزِمنْداد:
أن لمكة حرمةً لا بد أن يلِيَها مسلم، ومجرد ولاية الكافر عليها مبيح لقتله، ولو لم يقاتل؛ لأن وجوده فيها محرم، ولو لم يمنع المسلمين من دخولها حجا وعمرة.

٣٢ - في فتح مكة : هل قتل النبي لابن خطل واسمه(عبدالعزى بن خطل التيمي) الذي تعلق بأستار الكعبة كان لمحاربته أم لردته؟
ج/ " وظاهر حديث أنس المخرج في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله لما وضع المغفر عن رأسه، وقد انقضت الساعة التي أحل الله له فيها مكة، وانتهت الحرب، فكان قتله حدا؛ لردته، لا محاربة؛ كما قاتلَ المشركين في قتال المواجهة، فحكمه كمن كان في حكم المسلمين وارتد، فدل ذلك على إقامة الحدود في مكة.

٣٣- ما الحكمة من مشروعية الجهاد؟
ج/ إبلاغ الدين، وتقوية الإسلام والمسلمين، وإضعاف الكفر والكافرين؛ حتى لا يرهبوا المؤمنين، ولا تتشوف نفوس ضعفاء المؤمنين إلى تقليدهم لقوتهم، ولا يجد المنافقون عضدا قويا خارجا لهم.

٣٣- لماذا ذكر الله الأمر بتقواه بعد أن ذكر القتال؟
ج/ ليبين أن العبرة بتقوى الإنسان لله أكثر من العبرة بالعدد والمال؛ فالأبدان والعُدة لا تكفي ما دامت العزائم ضعيفة لا تقاتل عقيدة، وإنما تقاتل حمية وعصبية لنسب أو مُلك.

٣٤ -معنى "سبيل الله" في القرآن:
وأغلب استعمال الكتاب والسنة لسبيل الله يراد به : الجهاد؛ تعظيما له، وبيانا لكبير مصلحة الدين بالقيام به؛ فبه يقوى المسلمون ويضعف عدوهم، وما تركت أمة الإسلام الجهاد إلا ذلت؛ فالخلاف سنة في البشر في حياتهم، فالأمة تتخاصم فيما بينها إن لم تجد خصما خارجها؛ لهذا شرع الله الجهاد للانشغال بالخصم الأكبر عن الخصومات الفرعية بين المسلمين.

٣٥ - عدم شغل النفوس بعدوها الأعلى يدعوها للانشغال بما دونه، ثم تضعف ويصيبها الشقاق والنفاق، ثم تتفتت، ولهذا وجب الانشغال بالغزو ولو بحديث النفس؛ لتنشغل النفوس بعضها عن بعض، ولتَعمُر قلوب المسلمين ولو فكرا بالعدو الأكبر.

٣٦-الذنوب تنقص الحسنات وتمحوها، كما تنقص الحسنات الذنوب وتمحوها.
والذنوب التي تقترن بعمل صالح أعظم من الذنوب المجردة؛ فالذنوب للمُحرم والمجاهد والمرابط أعظم من غيرها؛ لاقترانها بعبادة.

٣٧ - ما الفرق بين السَّلْم والسِّلْم ؟
ج/ وفرق بعضهم بينها - كأبي عمرو بن العلاء - فجعل السلم بكسر السين : الإسلام، وبفتحها : المسالمة، والمعنيان في الإسلام صحيحان.

٣٨ - ما ثمرة بقاء المسلمين في حالة تأهب دائم من العدو الخارجي؟
ج/ لإعداد العدة، ويتقوون ويتهيبون عدوهم ويرقبون منه سوءا؛ وهذا يزيد من لحمتهم وتآلفهم على دينهم، فوجود العدو الخارجي يحصن الأمة من داخلها، وإن عُطل الجهاد انشغل المسلمون فيما بينهم بالخلاف على الجزئيات، واقتتلوا على التفاهات.

٣٩ - ما أثر إطالة السِّلم بين المسلمين والمشركين؟
ج/ إطالته يعني شدة المخالطة للمشركين ودوامها، فتذوب الفطر، ويعجب المؤمن بالكافر، ويجسر المسلمون على مساكنة المشركين في بلدانهم، وتظهر الردة ويظهر النفاق، وفي كل زمن يغيب فيه الجهاد يضعف الإيمان، وتظهر الردة، ويكثر الوهن والاختلاف في الفروع والجزئيات.

٤٠ - الجهل على نوعين:
الأول/ جهل حقيقة الشيء بعينه، وعدم معرفة حكمه.
الثاني/ جهل مرتبته من بين مراتب غيره، مع المعرفة به بعينه منفردا.
وإذا جهل الإنسان مراتب الأشياء ، انشغل بالأدنى عن الأعلى، ووجد الهوى من ذلك مدخلا؛ ليرتب الحقائق كما تهوى الأنفس.

٤١ - الهوى يشغل النفوس ويسليها بتعظيم الأدنى عن الأعلى؛ لأن النفس تلوم صاحبها على ترك الحق ولو كانت مُعاندة، فيشغلها بالأدنى لتتغافل عن غيره وترضى وتسكن، والنفس لا تقوى على طمس الفطرة وتغييبها؛ فتجعله يتجاهل الحق كله، ولكنها تغيب الأعلى وتظهر وتعظمه، فيضعف لوم النفس الفطري على صاحبه.

٤٢ - التروك في الإسلام يهتم الشارع بتركها ولو بلا نية، بخلاف الأفعال.
فمثلا: لو ترك إنسان شرب الخمر بلا نية تقرب إلى الله بهذا الصنيع، فلا يضره ذلك، أما لو فعل طاعة معينة ولم ينوِ بها التقرب إلى الله فلا تقبل ولا تنفعه وقد يأثم إن نواها رياء وسمعة

٤٣- يراد بالمشرك إذا أُطلق في القرآن:
من عبد الأصنام والأوثان من العرب، ويدخل في ذلك البوذيين وغيرهم، ومن باب أولى الملحد الذي يجحد وجود الله.

٤٤- ما معنى اللغو في اليمين؟
ج/ ما كانت صورته صورة يمين، ولكن انتفى القصد الموجب لانعقادها يمينا؛ كقولك : لا والله، بلى والله.

٤٥ - الأصل والقاعدة في الأيمان:
أن كل يمين يحنث بها صاحبها تجب فيها الكفارة، إلا ما استثناه الدليل من وجه صحيح صريح.

٤٦ - أخذ الرجل مهر زوجته عند طلاقها على ثلاث أحوال:
الأولى: إذا كان الطلاق برغبته هو، لا برغبتها، ولا عيب فيها؛ فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا.
الثانية : إذا كانا جميعا يريدان الطلاق، فأخذه مباح، إلا أن الأفضل عدم أخذه، لما استحل من فرجها، وربما أنفقته على نفسها وأهلكته.
الثالثة : إذا كان الطلاق برغبتها وحدها، وليس في الزوج عيب شرعي؛ فله أن يأخذ ماله، وإذا كان فيه عيب ألجأها لتركه، فلا يجوز له ذلك.

٤٧ - حال المرأة مع فقر زوجها :
الأولى: أن يكون فقره مدقعا، لا تجد أكلا يسد جوعها ولا كسوة تستر عورتها، فهذا يجب عليه طلاقها؛ للضرر، ولها طلب الطلاق بسبب الجوع، إلا إذا كان عام فقر ومجاعة بالبلد كله، فعليها الصبر،ولا يجب عليه الطلاق.
الثانية: أن يكون فقره يسيرا، يجد ما يسد جوعها ويكسو عورتها، ولكنه دون الكفاية، فيُستحب لها الصبر، ولا يجب
الثالثة : أن يكون فقيرا، لكنه يجد طعامها وكسوتها وكفايتها من ذلك، كفافا بلا زيادة يسمى معها غنيا، فهذا يجب عليها الصبر عليه، ولا يجب عليه الطلاق، إلا إذا كانت من أهل بيت أغنياء، وقصر بها عن مثيلاتها، فيُستحب لها الصبر، ويجوز لها طلب الطلاق، خاصة إذا خافت الفتنة على نفسها.

٤٨ - في حديث ابن عباس:( ...والبكر يستأذنها أبوها في نفسها):
ذكر" أبوها" غير محفوظ، تفرد به ابن عيينة وأنكره مع جلالته الحفاظ كأبي داود والدارقطني وغيرهما.

٤٩- علة الإنفاق على رضاع الرضيع وكفايته لأجل عجزه، وكل من اشترك معه في العجز وعدم القدرة على القيام بنفسه، وجب على والده الإنفاق عليه.
ومثل هذا وجوب نفقة الولد على الوالد عند حاجته بلا خلاف.

٥٠ -متى يتعين الرضاع على الوالدة؟
ج/ لا يختلف العلماء أنه يتعين عليها في أحوال، منها:
-إذا لم يقبل الولد ثدي امرأة إلا إياها.
-إذا لم يوجد مرضعة غيرها من النساء.
- إذا لم يجد الوالد نفقة الرضاع لغيرها لفقره، تعين عليها بما تستطيع

٥١- ما الحكم والمقاصد الشرعية لتمتيع المطلقة غير المدخول بها؟
ج/ جبرا لحق المرأة، فلا يكسر خاطرها، وحفظا لكرامتها، وصونا لها من أن تبتذل عند الرجال، فيتساهل الرجال في الخطبة والعقد والترك بلا دخول.
وحتى لا يفوت حق المرأة بالنفقة عليها بلا زوج؛ لانتظارها الرجل الذي عقد عليها.

٥٢- فائدة أصولية:
" على" : من صيغ الوجوب عند جماعة من الأصوليين ، ومن أمثلتها عندهم: في قوله تعالى:{ حقا على المتقين}، فسماه حقا وأكده بحرف (على).

٥٣ - الشريعة تنص على بعض المسائل بالذكر لأمرين:
أولا / لأهميتها وفضلها على غيرها بنوع فضل، أو خصوصية بحكم.
ثانيا / أن مثلها يغلب تفويته، فأرادت التأكيد عليه، ولا يعني هذا فضل المذكور على غيره.

٥٤ - ما يجب به المهر:
بأحد أمرين:
الأول/ بالفرض، فيجب كاملا إذا مس ودخل بالزوجة، ويجب نصفه إذا لم يدخل بها.
الثاني / بالمسيس ولو لم يفرضه، فيجب للزوجة مهر المثل.

٥٥- قاعدة:
إذا صح قول عن خليفة من الخلفاء الراشدين ، ولم يخالفه مثله، فهو أقرب إلى الصواب، ما لم يخالفه دليل مرفوع صحيح.

٥٦ -قال تعالى:{حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ..}:
المراد بالتوسط : توسطها زمنا، لا صفة.
وقد اختلف المفسرون في المراد بها على أقوال كثيرة وهي نحو من عشرين قولا، وقد صُنف في المسألة بعض المصنفات، وأقوى تلك الأقوال:
القول بأنها صلاة العصر، وصلاة الفجر، ثم القول بأن الله أبهمها وقد يصدق على أي واحدة منهن.
وأكثر السلف وجمهور الفقهاء على أنها صلاة العصر.

٥٧ -إيجاب الصلاة حال الخوف ولقاء العدو، والتشديد فيها ولو راجلا أو راكبا؛ دليل على عظمها في حال الأمن والإقامة.

٥٨ - المطلقة على حالين:
الأولى/ مطلقة مبتوتة لا رجعة لها، وهي إما أن تكون حاملا أو حائلا(غير حامل)؛ فالحامل لها النفقة حتى تضع حملها بالاتفاق.
وإذا كانت حائلا فجمهور الفقهاء أن لا نفقة لها، إلا الحنفية فقالوا لها النفقة والسكنى.
الثانية/ مطلقة رجعية غير مبتوتة؛ فجمهور العلماء: على أن لها النفقة وجوبا؛ لكونها في عصمته، ومعدودة زوجة له، ترثه ويرثها حتى تخرج من عدتها.
ومتعة المطلقة واجبة على الصحيح.

٥٩ -جهاد الدفع لا تشترط له نية ولا جماعة ولا إمام ، أما إن تمكن الناس من الاجتماع على أمير لزمهم ذلك ويقاتلوا تحت إمرته.

٦٠ - أهمية التأمير:
كلما كثر الناس وضعفت الإمامة فيهم، وهنوا؛ فالإمام يقيم الحدود، وينصر المظلوم، ويهيب من يتربص الفساد.
وكثيرا ما يظن العامة أن أمرهم مستقيم تحت إمام صالح، فيظنون أن استقامة أمرهم لصلاحهم، فلا يرون لإمامهم حاجة، فإذا زال الإمام أفسد بعضهم بعضا، وقتل بعضهم بعضا، وظهرت الأطماع ومكامن الأهواء التي يدفنها الإمام فيهم بهيبته.

٦١ - إذا تعددت بلدان الإسلام، فلكل بلد إمامه، يقيم جهاده، ويرفع لواءه، وله حقوقه ولوازمه، وعليه تبعاته، ولا يطلب من إمام إذن لجهاد في ولايته؛ لأن إذنه حق له فيما تقع عليه يده.

٦٢ - اشتراط العلم للوالي بما يلي:
وإنما يشترط لكل والٍ علمه بأحكام ولايته، لا مطلق العلم أو العلم المطلق؛ فولاية أمير الجيش في غزوٍ غير ولاية أمير الناس في الحج؛ فالأول : يجب عليه أن يكون بصيرا بعلم الجهاد، والثاني : يجب عليه أن يكون بصيرا بعلم المناسك؛ وأمير القضاء : يجي فيه علم العقوبات حدودا وتعزيرات، وفقه النكاح والطلاق والعدد والمواريث، وكل ما يتعلق بفصل النزاع كالبيوع والتجارة وغيرها، ولا يجب عليه الفقه بمسائل ودقائق العبادات إلا ما يقيم به دينه منها؛ لأن هذا واجب على المفتي لا على القاضي.
وإذا وجد اثنان لولاية الجهاد: قوي الجسد ضعيف الإيمان، وقوي الإيمان ضعيف الجسد جبان، فيقدم الأول؛ لأن ولاية الجهاد تحتاج قوة القلب والبدن مع أصل الإيمان، وبذلك يتحقق المقصد الشرعي من تلك الولاية.

٦٣ - مسائل في الزكاة:
والخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها على الصحيح، وليس فيها حديث صحيح يأمر بذلك، ولا يمنعه، وأما ما روى الترمذي من حديث معاذ:(ليس في الخضراوات زكاة )، فلا يثبت؛ أعله الترمذي وغيره.
وعمل السلف على عدم زكاتها كما نقله الترمذي في سننه وغيره، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لأن الخضراوات والفاكهة لا تقتات ولا تدخر، ولا ينتفع غالبا بهما إلا في زمان قطفها وأيامه، وتفسد إن طال وقتها.
ولو ادخرها الناس في الآلات واتخذوها قوتا فلا زكاة فيها؛ لأنهم لا يدخرونها إلا بمؤونة وكلفة، ولا يجمع على أهلها كلفتان: كلفة الادخار، وكلفة الزكاة.

٦٤ - قيل بزكاة المعادن والنفط والغاز الذي ينتفع منه الناس مما يخرج من الأرض؛ لعموم قوله تعالى:{ ..أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}، وهذا ظاهر مذهب الحنفية؛ لقولهم بالأخذ بالعموم، والقاعدة عندهم: أن دليل العموم يدل على جميع أجزائه دلالة قطعية، والجمهور يجعلون دلالة العموم على جميع أجزائه ظنية، وهذا هو الأرجح، ما لم تحتف قرائن بأحد الأجزاء، أو يقم دليل مستقل أو عمل يقوي الأخذ بجزء أو أجزاء العموم كلها.

٦٥ - زكاة النفط والبترول:
واختلف من قال من أهل العصر بزكاة النفط والغاز في مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة، ومقدار الزكاة فيه، على أقوال:
- فمنهم : من يخرِّجه على الركاز، ويوجب فيه الخمس.
-ومنهم : من يقيسه على الحبوب والثمار.
- ومنهم : من يقيسه على النقدين.
والنفط والبترول والغاز إذا كان مالا عاما للمسلمين وخَراجُه يكون لبيت المال ، فلا تجب فيه الزكاة.
وإن كان مالا خاصا بفرد يخرج في أرض له ، فهل تجب فيه الزكاة؟ على الخلاف السابق.
قلتُ : وللاستزادة ينظر : (١ / ٥٢٤ -٥٢٦)

٦٦- الأصل في الفرائض في الدين: الإعلان، وأنه أفضل من الإسرار، وقد حكى الإجماع على هذا ابن جرير، إلا الزكاة؛ ففيها خلاف بين السلف.
وذلك لأن الفرض يحتاج إلى التواصي وعدم التواكل، ولكونها شعائر دينية تحتاج إلى إظهارها ليقتدي بذلك الناس، ولا يجد ضعيف الإيمان والمنافق بابا للخروج من أدائها بدعوى الإسرار، وحتى لا يحسن الظن بصاحب السوء فتتعطل مقاصد الشريعة.

٦٧ - إذا قامت مصلحة التعليم وحضِّ الناس، فلا حرج من إعلان العمل الصالح ولو كان نفلا.

٦٨ - اتفق العلماء على أن الحسنات تمحو السيئات، واختلفوا في العكس، والصواب أن السيئات لها تأثير على الحسنات.

٦٩- فكاك الأسير أولى من جميع الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، من بيت المال وأموال المسلمين.

٧٠ - الظلم المتعلق بحق العباد أعظم من الظلم المتعلق بحق الله إلا الشرك؛ لأن الله قد يعفو عن حقه، والعباد لا يعفون عن حقوقهم يوم القيامة، ولذا قال سفيان الثوري:(ذنب واحد في حق العباد أعظم من سبعين ذنبا في حق الله ).

٧١ - من أعظم أنواع العذاب:
العذاب بالنعمة، يهبها الله الإنسان ليتمسك بها- بل يبحث عنها- فيعذبه بها؛ فلا هو الذي يريد الخلاص منها برغبته؛ ليلزم عذابه، وهو يعجز عن تركه،بخلاف العذاب بالنقمة والمصيبة والمرض، فالإنسان يطلب منها شفاء وعافية، ويتمنى منها مخرجا، فلو فتح له باب إلى العافية لخرج، وأما الغني المعذب بماله، فلو فتح له باب إلى الفقر لما خرج إليه، فيعذبه الله بماله وهو ممسك به، وهؤلاء هم أهل المال الحرام من آكلي الربا وآكلي أموال الناس بالباطل ونحوهم.

٧٢ - مسائل في الشهادات:
أولا / شهادة الصبي في العقود : لا يعلم عن أحد من السلف بسند صحيح قبول شهادة الصبي في كل شيء، وإنما الخلاف في بعض الحقوق والأحوال، كشهادة بعضهم على بعض، وشهادتهم في الجراح.
والجمهور على عدم جواز شهادته فيها، لكونه من غير الرجال، ولأنه ينسى ويخوف.
ومن أجاز شهادة بعضهم على بعض اشترط عدم تفرقهم؛ حتى لا ينسى أو يلقن.

وخصومات الصبيان فيما بينهم لا يشهدها الكبار غالبا، وإذا لم تؤخذ شهادتهم بعضهم على بعض ، ضاعت الحقوق وأهدرت الدماء.
والخلاصة: الموضع الذي يخشى فوات الحق فيه، تصح شهادتهم مما يعاينونه عادة كالجراح والقتل، فلا يشهدها كل أحد لأنها عارضة، بخلاف التعاقد على مال أو بيع، فيشدد في ذلك؛ حتى لا يقصد الصبي فتضيع الحقوق.

٧٣ - ثانيا / شهادة المرأة في العقود: قيدت شهادتهن مع الرجل الشاهد الواحد عند فقد الآخر.
وعدم جواز شهادة المرأة : إنما هو في الأموال والحدود والدماء؛ لأن الشريعة جاءت بأحكام محكمة يتم بعضها بعضا ، ولا يتنافى حكم مع حكم؛ فالمرأة حرم الله عليها خلوتها بالرجال واختلاطها بمجالسهم، فهي لا تشهد تبعا خصوماتهم ومبايعاتهم، كحال الرجال بعضهم مع بعض، فلا يناسب مساواتها في الشهادة، فتطلب منها كما تطلب من الرجل؛ فالشرع ينفرها عن مجالس الرجال، ثم يدعوها لتشهد بيوعهم؟! لذا جعل الله إدخالها في الشهادات للحاجة عند فقد الرجل؛ ولأنها تغيب عن معرفة الحال، جُعلت شهادة امرأتين كشهادة الرجل؛ لقِصَر الفهم والإدراك لتلك الأحوال.

٧٤ -تابع :
ويصح شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وكذلك القابلة- طبيبة الولادة- لو شهدت على شيء رأته من جنس المولود وحياته وعدده.
ويجوز إشهاد النساء وحدهن على ما لا تقوم فيه بينة إلا بهن ، كما يقع بينهن من جراح أو سرقة في مجالسهن في الأعراس والولائم ونحوها.
وحكى الاتفاق غير واحد أن شهادة النساء على النساء في الولادة وعيوبهن جائز.

.. وبهذا تنتهي فوائد المجلد الأول بحمد الله ..

**والآن ننتقل إلى فوائد المجلد الثاني**
**(ويبدأ من سورة آل عمران إلى النساء)**

٧٥ - ما لا ينتسخ من الوحي ثلاثة:
- العقائد.
- الآداب والأخلاق.
- الأخبار والقصص.

٧٦ - الكتاب إذا أطلق في القرآن والسنة من غير عطف: يدخل فيه السنة.

٧٧ - الحكمة من وجود المتشابه في القرآن:
لأجل الابتلاء، وهو على نوعين:
أولا/ ابتلاء الأبدان بالآلام والأسقام، والجروح والقتل، وغيرها.
ثانيا/ ابتلاء الأذهان- وهي العقول والقلوب- بشهواتها ونزواتها وأطماعها.
وجعل لكل ابتلاء أسبابا تمكن له، ومن هذا : ابتلاء الله للعقول بالمتشابهات ومدى ثبات النفوس وميلها مع وضوح المحكمات البينات؛ ليختبر الله الصادق من المنافق.

٧٨ -سبب تقديم الأم على الأب في الحضانة:
لأن ذلك في صالحها، وصالح ولدها، وصالح الأبوين جميعا، وهو إصلاح من جهات ثلاثة:
أولا : لأنه أصلح لنفس الأم؛ فإنها أكثر تعلقا بولدها من أبيه، وجعل ولدها في حضانتها أرحم بها وأرفق بحالها.
ثانيا : لأنه أصلح للولد؛ فالأم أرحم به من أبيه وأرفق، ولأن الأب لن يستقل بحضانة الولد بنفسه؛ وإنما سيشركه غيره من زوجة وخادمة، فحضانة الأم أعظم للولد من حضانة الأبعد منها.
ثالثا : أن بقاء الصغير عند أمه دافع لصلة الأب بأهل ولده، وأدوم للمودة، وأقرب لأم الولد، وأحفظ للعهد؛ فالرجل أقرب للقطيعة من المرأة؛ لانشغاله ولقوته، ورقة المرأة وضعفها، ولو كانت الحضانة عنده تثاقل عن صلة أهل ولده، وصلته لهم أقرب لعودة الزوجين بعد الطلاق لو كان رجعيا.

٧٩ - الهجر وأحكامه:
الهجر فوق ثلاث محرم لغير سبب شرعي، ولا تخلو أسباب الهجر بين الناس من سببين:

- السبب الأول: سبب من حظ أنفسهم ودنياهم؛ فهذا لا يجوز أن يجاوز ثلاثة أيام، ما لم يرتبط أمر الدنيا بأمر الدين، فيخشى الإنسان من الوصل فساد الدين، وقطيعة الرحم، وزيادة الشر والعدوان والخصومة، فذاك يقدر بالعدل لا بهوى النفس.
- السبب الثاني: سبب من حق الله؛ كمخالفة أمر الله بكبيرة؛ فيهجر تأديبا له، وهذا على حالين:

الأولى / إذا كان الهجر يؤثر في المهجور ويردعه عن الشر ويبعده عنه، ويجلبه إلى الخير ويقربه منه؛ فهذا متأكد، قد يستحب وقد يجب، بحسب اليقين من أثره في العاصي.
الثانية / إذا كان الهجر لا يؤثر في المهجور ولا يردعه، بل يزيده بعدا وشرا وفتنة، والهاجر لا يتضرر في دينه من قربه ضررا يترجح على ضرره لو هجره؛ فإن الهجر حينئذ لا يجوز، وكلٌّ بحسبه، فالعبرة من أثر الهجر عليه، ومنزلة الهاجر من المهجور، وتأثره وتحسره على فقده.
وللمزيد : ينظر (٢ / ٥٩٩ – ٦٠٢)

٨٠ - صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وقد نقل إجماع العلماء على ذلك ابن عبد البر.
أما الزيادة في حديث ابن عمر :(وبيوتهن خير لهن)، فغير محفوظة.

٨١ -جواز إفصاح أهل المال عن مدخراتهم:
وقد يجب عند الحاجة؛ وذلك فيمن يشتبه فيه السرقة أو الرشوة، أو في زمن ضعف وكثرة الولايات وتعددها وكثرة الولاة عليها ممن يخشى على بيت المال منهم، فيفصحون عن أموالهم حتى تحفظ أموال المسلمين، وأن كشفها والإخبار عنها ليس مما يعاب أو يعزر من فعله إلا إن كان على سبيل التشهير والتنقص؛ وذلك لأن المال لا يعاب ولا يستحيا من كسبه، وإنما يخشى ويستحيا من الكسب الحرام

٨٢ - استحلاف الكافر:
واستحلافه كاستحلاف المسلم عندم عدم وجود البينة عليه في الحقوق، فإن نكل وجب عليه الحق، وإن حلف سقط الحق عنه.
وتطلب اليمين منه بصيغة جائزة لا محرمة؛ فلا يستحلف بلفظ كفر؛ كقول النصراني: والمسيح، أو يقسم بالصليب، ولا أن يقسم المشرك بوثنه، وإنما يستحلف بالخالق كقوله: والله، أو بما يؤمن به من ألفاظ توافق الحق في الظاهر ولو اعتقدها بباطنه غير ذلك.

٨٣ - ذكر غير واحد من العلماء - إجماعا- أن أول من حرك مقام إبراهيم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث كان قريبا من حائط الكعبة ثم نقل إلى مكانه الحالي.

٨٤ - يجب على الحاكم أن يصطفي من أهل العلم والأمانة والصبر للقيام بالحسبة، ولو ترك الحاكم ذلك وعطله أو قام به وقصر في حقه، وجب على العامة أن يندبوا منهم من أهل العلم والأمانة من يقوم بحق الإصلاح والحسبة، حتى لا يتواكل الناس بعضهم على بعض، فينتشر الشر وينقص الخير، وكل واحد يتكل على الآخر.

٨٥ - جعل الحاكم الحسبة في أمة من الناس لا يسقط تشريعها على الكفاية عن الباقين؛ لأن تعيين من يقوم بها يوجبها عليه عينا، ولا يسقط التكليف عن غيره؛ لأن الإصلاح والنصيحة من فروض الأفراد، فمتى قام موجبها تعينت.

٨٦ - لا يدوم تمكين أمة ليس فيها مصلحون؛ كما قال تعالى{الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر}؛ فيبتدئ التمكين لكنه لا يدوم إلا بهذه الثلاثة :
الصلاة والزكاة والإصلاح؛ فالصلاة صلة بين العبد وربه، والزكاة صلة للعبد بأخيه، والإصلاح حفظ لحق ربه وأخيه.

٨٧ - كيف يرزق الله الكافر مع كفره به؟!
ج/ الله يرزق الكافر كما يرزق الحيوان؛ لأن هذا مقتضى ربوبيته، فخلق الخلق وهو المتكفل بهم، وأصل الرزق من لوازم الربوبية لا من لوازم الألوهية، وإن كان لله رزق لمن أطاعه ومنع لمن عصاه؛ فهذا الرزق والمنع الخاص وليس هو العام، وقد سمى الله نفسه(بخير الرازقين)؛ لأنه يرزق الكافر والمؤمن؛ لأنه ربهم جميعا، وخلط كثير من العامة في هذا الباب دفع بعضهم إلى الإلحاد، فيرون الكافر يرزق مع كفره، والمؤمن يحرم مع إيمانه، ويظنون أن الرزق من لوازم الألوهية،وهذا خطأ؛ فنعيم الدنيا من لوازم ربوبيته، ونعيم الآخرة من لوازم ألوهيته؛ فالكافر في النار، والمؤمن في الجنة.

٨٨- الاستعانة بالكافر في الحرب:
فإن كان في قتال مسلمين فلا يجوز، وإن كان في قتال كفار آخرين فعلى حالين:

- الأولى: إذا كان النفع بتلك الاستعانة للكافرين أكثر من المؤمنين، وهم رأس، والمسلمون تبع لهم، فيتقوى بها الكفر ويضعف الإسلام، فلا يجوز بالاتفاق؛ لأن هذا مظاهرة صريحة لتقوية الكفر على الإسلام.
- الثانية : إذا كان النفع لأهل الإسلام أكثر، ونفع الكفار دون ذلك، والمسلمون رأس الأمر، والكفار لهم تبع، ففي المسألة خلاف:

- ذهب مالك: إلى عدم جواز الاستعانة بالكافر في الحرب؛ لعموم الآيات والأحاديث في النهي عن اتخاذهم بطانة وأولياء.
- وذهب جمهور الفقهاء: إلى الجواز بقيود وشروط، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، واختلفوا في قدر هذه الشروط ونوعها.

والأصح : جواز الاستعانة في هذه الحال بشروط:
الأول / إذا كان في المسلمين عجز عن الاستقلال بأنفسهم في قتال كفار معتدين أو متربصين.
الثاني / إذا كان المسلمون أهل حل وعقد في أمر الحرب، وهم رأس الأمر، والكفار لهم تبع؛ كالأجراء عند السيد.
الثالث / أن يكون عدد الكفار قليلا؛ فلا شوكة لهم منفردين في الحرب، حتى لا يأتوا أهل الإسلام على غرة عند النصر؛ فيستبيحوا حرماتهم.
الرابع / أن يكون الكافر المستعان به مأمون الأمر، لا يعرف بخيانة ولا مخادعة؛ فيفشي سرا للعدو فيتضرر المسلمون بذلك.
والأمر مقرون بالسياسة والحاجة، والضرورة يحكمها أهل العلم والديانة بحسب النوازل واختلافها، لا الأهواء واتخاذ الكافرين أولياء

٨٩ - الأصل : أن يكون الفرض أعظم أجرا من النفل إن كانا من جنس واحد، ومن نوادر المسائل التي يكون فيها النفل أعظم من الفرض وهما من جنس واحد: كون جهاد الطلب أفضل من جهاد الدفع.

٩٠ - أنواع الرحم:
والرحم على نوعين:

- الأول / الرحم المحرمة؛ أي: من يحرم الزواج به لو كان أحدهما أنثى والآخر ذكر؛ وهذا النوع أعظم في الحق؛ وكلما كانت المحرمية أعظم كان الوصل أوجب والقطيعة أشد.
- الثاني / الرحم غير المحرمة؛ وهم من غير النوع الأول، وأعظمهم حقا أقربهم رحم

٩١ - قاعدة :
لا يحرم الله ما أصله مباح، إلا لأجل تفويت واجب أو وقوع في محرم.
مثاله :
لأجل الرحم حرم الله الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأنهما لا يحرمان على الانفراد؛ لأن الجمع بينهما يؤدي إلى قطيعة الرحم.

٩٢ - قال ابن السكّيت:
" اليُتمُ في بني آدم من قبل الأب، وفي غيرهم من قبل الأم".
وتسمي العرب من فقد أبويه لطيما.

٩٣ -عظم أكل مال اليتيم :
وجنس أكل مال اليتيم أعظم من جنس أكل مال الربا؛ لأن مال اليتيم يؤخذ عن جهل وضعف، أو قهر وغلبة، ويستتر بأكله عن الناس، ويؤكل بالتحايل وتأكله النفوس الضعيفة الدنيئة؛ بخلاف الربا؛ فكثيرا ما يؤخذ عن رضا وتوافق، والنفوس تعاف أكل مال اليتيم؛ لما جبلت عليه من الرحمة والأنفة عن الضعيف، ولأن اليتيم غالبا ما يكون في كفالة ذي الرحم؛ لذا أكل مال اليتيم أقل وقوعا وانتشارا بخلاف الربا؛ لذا جاءت النصوص في الوعيد في الربا أكثر وأشد من مال اليتيم؛ لأن الربا بلاء عام، وأكل مال اليتيم بلاء خاص.
والشريعة تعظم الذنب الذي ينتشر ويشيع، وتشدد فيه أكثر من غيره ولو كان أشد منه.

٩٤ - زيادة الدين مقابل الأجل:
فإن طلب الزيادة في المال لأجل الزيادة في الأجل، فذلك محرم؛ لأسباب منها:

- الأول / لأنه يرى أنه باع السلعة بيعا جديدا، وهو لا يملكها كي يبيعها، والسلعة ملك للمشتري لا للبائع الأول.
- الثاني/ لأنه لو ملك السلعة، لم تكن مقبوضة لديه، ولا مالكا للتصرف فيها، ولا قادرا على تسليمها لو أراد بيعها على غير المشتري الأول لها.

- الثالث / لأن الحق أن عقد الأجل والزيادة عليه إنما نزل على حقه من المال الذي بيد المشتري؛ وهذا الربا الصريح.
- الرابع/ لأن المال الذي له في ذمة المشتري لم يكن في تصرفه ولا في قبضته، وإن كان داخلا في حقه في ذمة غيره؛ كحال الميراث الذي لم يقسم ولم يقبضه الورثة ولو كان حقا لهم، لا يجوز لهم التبايع فيه حتى يقبضوه ويملكوا التصرف فيه.

٩٥ - الزيادة في الديون:
فمن أقرض أحدا مالا ، فليس له أن يأخذ على القرض زيادة عند العقد ولا بعده لأجل الزيادة في الأجل أو لغيره؛ فكل قرض جر نفعا فهو ربا، ولو كان ربع درهم، أو كان من غير جنس الدين؛ كمن يقرض دراهم ويطلب الدراهم وفوقها شاة أو أرضا أو ثمرا؛ فهذا لا يجوز بالاتفاق.

٩٦ - حكم تعدد الزوجات:
وتعدد الزوجات للقادر العادل شرعة نبوية وفطرة صحيحة.
وفي تشريعه حكم عظيمة يتحقق بها دفع مفاسد عظيمة من الرجال والنساء، وإن غابت حكمتها عند بعض الناس؛ فلقصورها ومكابرتها عن إدراك مكامن النفوس وبواطن الغرائز.

٩٧ - أكثر من ينكر شريعة الله في التعدد من الرجال اليوم هم ممن هان الزنى في قلبه، فالله ينظم ما تفعله النفوس المريضة في السر ليكون في العلانية، ويدفع به العنت والمشقة التي تجدها النفوس السوية، وبه تنتظم الفطرة، ويدفع الحرام، وتتحصن الاعراض، وقد قلت لأحد الفلاسفة الغربيين:" تقييد تعدد الزوجات بأربع خير مما تبيحونه من الزنى بالعشيقات بلا عدد؛ فالإسلام أمر بإعلان ما تخفونه وضبطه وحدَّه حتى لا تضيع الحقوق، وتحريم التعدد والزنى بالعشيقات جميعا اختلال لفطرة المجتمع، وتكليف لها بما لا تطيق،وإباحة الزنى وتحريم التعدد ظلم في الدين وإهدار لحقوق الزوجين ".

٩٨ - ما حكم كراهة غالب النساء للتعدد؟
ج/ وأما كراهة المرأة أن يعدد عليها زوجها، فذاك ليس كرها للشريعة، ولكنه كره لأن تشارك هي في نصيبها من زوجها، وهذا من أبواب الغيرة والشح، لا من أبواب كره التشريع، ولذا لا تجد المرأة المسلمة حرجا من تعدد غير زوجها؛ وتكرهه في زوجها لحظ نفسها.

٩٩- أخذ المال بالإكراه وبسيف الحياء ولو ظهر الرضا لحياء أو خوف لا يجوز.
وقد حكى غير واحد من العلماء : أن ما أخذ من المال بسيف الحياء فهو حرام؛لأن الحياء يغلب بعض النفوس فتهاب معرة الإمساك، فلا تحب الذم، فإذا أخذ الحق تخويفا من كلام الناس، أو تهيبا من معرتهم وذمهم، فالمأخوذ حرام.

١٠٠- حكم إعادة الولي ما أكل من مال اليتيم:
والصحيح: عدم وجوب إعادته إذا كان من ولي فقير وبالمعروف.
فيكون للولي الفقير مع اليتيم في الأكل من ماله حالتان:

- الأولى/ حالة فضل؛ أن يأكل ويعيد ما أكل فيجعله على نفسه في حكم القرض؛ من غير إلزام إلا من نفسه على نفسه.
- الثانية / حالة جواز؛ أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ولا يعيد.

١٠١ - العدل في الوصية:
فهو واجب، والحيف بها محرم، ومن أمثلة الحيف:

١. كالوصية للوارث.
٢. والوصية بحرام.
٣. والوصية بأكثر من الثلث.
٤. والوصية بعمل برٍّ وعدم ترك وفاء للدين.
٥. والوصية بدون الثلث والمال الباقي قليل لا يرفع فقر الورثة ولا يدفع حاجتهم.

فما سبق من الأمثلة يضر بالورثة ويظلم بعضهم بعضا.

١٠٢ - قاعدة أصولية:
" ترك الاستفصال، في حكايات الأحوال، ينزل منزلة العموم في المقال".
وهذه قاعدة صحيحة نص عليها الشافعي، وتشهد لها الأدلة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان حين أسلم:(أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن)، ولم يسأله عن الأقدم منهن وعدد ذريتهن، فدل على أنه لا أثر لذلك في الحكم.

١٠٣ - حكم وصية من لا ورثة له بماله كله:
الأظهر والأقرب للصواب القول بالجواز، وبهذا القول قال أبو حنيفة وإسحاق، وهو مروي عن ابن مسعود.

١٠٤- الرد على شبهة ظلم الإسلام للمرأة في الميراث :
فلينظر تفصيل الرد : ( ٢ / ٧٤١ - ٧٤٣ )

١٠٥ - الحاكم(القاضي) ليس بوسعه إسقاط الحد بعد ثبوته إلا في حالة واحدة:
إذا تقادم العهد بالذنب، وتبعه إصلاح طويل، وتربص أحد بمصلح لأخذه بسابقته البعيدة من الذنوب، فللحاكم أن يسقطها عنه؛ لآية:{فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما}، ولا يصح إسقاط الحدود بكل دعوى توبة وصلاح؛ فهذا يعطل الشريعة، ويكثر من النفاق والفسق والكذب.

١٠٦ - قال ابن عباس رضي الله عنه حكاية عن حال أهل الجاهلية في نكاحهم:
" كانوا يحرمون ما حرمه الله من النكاح إلا نكاح زوجات الآباء والجمع بين الأختين ".

١٠٧ - أولويات الإصلاح:
ومن الحكمة : تقديم ما يفرط فيه الناس ويضيعونه من أحكام الله ولو كان مفضولا، على ما يحفظونه ويعملون به ولو كان فاضلا، مع عدم إهمال المحفوظ؛ حتى لا ينسى، فالعالم في إصلاحه ينظر إلى جهتين:
١. الأولى/ أن ينظر إلى مواضع بعد الناس عن الحق وقربهم منه، فيقرب البعيد حتى لا يفرط، ويحفظ القريب حتى يثبت فلا يغلو.
٢. الثانية/ أن ينظر إلى منازل الأحكام من الشريعة ومراتبها منها؛ حتى لا يصلح بالتشهي، أو بما يحبه الناس، فيترك المنهيات التي يحبها الناس إلى المنهيات التي لا يحبونها، فيظن أنه حفظ الشريعة بانشغاله بما هو محفوظ عن غيره، ويترك المهمل المضيع من حدود الله تهيبا للناس

١٠٨ - مسألة طويلة ومهمة تتضمن حديثا عن حكم العقد على محْرَمٍ مع بسط الحديث عن الفرق بين مشرع الحرام وفاعله، فلتنظر:
( ٢ / ٧٧٦ - ٧٧٩ )

١٠٩ - ما المراد بالدخول في قوله تعالى:{فإن لم تكونوا دخلتم بهن}:
ج/ المراد به : الدخول والتمكن من الزوجة، لا حقيقة الجماع، فقد يدخل بالمرأة زوج لا يريد جماعها؛ وإنما مساكنتها ومعاشرتها؛ لكبر سن أو عجز.

١١٠ - قاعدة في المحرمات كلها من منكح ومطعم وملبس وغيرها:
المحرم بلا قيد أقوى من المحرم بقيد؛ لأن المحرم بلا قيد لا مدخل لحله، أما المحرم بقيد فيحل بزوال قيده.

١١١ - الإحصان يطلق في القرآن على معانٍ:
- منها : إحصان النكاح والزواج، فالمتزوج من النساء والرجال يسمى محصنا.
- ومنها: إحصان عفاف وبعد عن الفاحشة.
- ومنها : الحرية.
- ومنها: الإسلام.

١١٢ - الحدود كفارة لأصحابها ولو لم يكن معها توبة خاصة بذات الذنب.

١١٣ -لا يجوز أخذ المال من صاحبه من غير طيب نفس منه؛ كأخذه بسيف الحياء أو الترهيب، وهذا إكراه، وهو على نوعين:
١. ظاهر: وهو الغصب والسلب والنهب.
٢. باطن: وهو أخذه بسيف الحياء، أو لضعف البائع وقوة المشتري، فيغلب على الظن بيعه لأجل الخوف من امتناعه من البيع.

١١٤ - كيف تجيز الشريعة للرجل أن يدفع الصائل ولو بقتله، ومن ثم يقاد به إن لم تكن معه بينة؟
ج/ ليس في هذا تناقض من إجازة الشريعة للرجل الخالي من البينة على دفع الصائل أن يدفع الصائل ولو بقتله إن كان لا يندفع إلا به، وبين قتله بالمقتول قصاصا إن لم يكن معه بينة؛ حتى لا تستباح النفوس بعذر دفع الصائل، فيكثر البغي من الظالمين على الناس، وينتقم الناس بعضهم من بعض بالقتل بلا بينة.
ومثل هذا دفع الرجل عن عرضه وأهله ولو بالقتل، ولو لم تكن لديه بينة على دفعه، يقاد بمن قتله قصاصا، ولو قتل قصاصا فهو شهيد، والحاكم معذور؛ لأنه يحكم بما ظهر له، وذلك ليحمي الشارع النظام العام والدم العام من الهدر والسفك، ولكيلا يتسلل الظلم والبغي والانتقام بحجج الدفع عن العرض، فيخطف الناس من بيوتهم ليوضعوا في البيوت لُيقتلوا فيها بدعوى الدفع عن العرض.

١١٥ - تتمة الفائدة السابقة:
ولو علم أصحاب الشهوات والظلم أن القتل في البيوت يسقط الحدود وحده بلا بينة، لكان ذلك محلا لسفك الدماء.
ولهذا تأمر الشريعة بالشيء الخاص من وجه، وتعاقب عليه من وجه؛ فالأمر به لحفظ الحق الخاص ببينة أو بغير بينة، وتعاقب على عدم البينة عليه؛ لحفظ الأمر العام، وحتى لا تضيع الأموال وتستباح الأعراض، فلا يدفع الرجل عن ماله وعرضه؛ لعدم البينة، بل له

في الشرع ذلك، ولا يحاسب عليه في الآخرة، وحدود الدنيا إنما هي لضبطها واستقامة أمر الناس وحالهم.

١١٦ - اختلاف الذنوب بحسب القلوب:
فقد يكون الذنب عظيما فيقترفه العبد بقلب خائف وجل من عقوبته وأثره؛ فهذا الذنب في حقه أقل من غيره، وقد يقترف العبد الصغيرة وهو مستهين بها غير مبالٍ بمن عصى؛ فتكون في حقه أكبر من غيره.

١١٧ - قد يكفر الله بالعمل المفضول ذنبا أعظم مما يكفره العمل الفاضل، والأجر في العامل الفاضل أكثر، ولكن في التكفير أقل، والمفضول في الأجر أقل، وفي التكفير أكثر؛ لظهور قصد التوبة وطلب العفو والغفران فيه أكثر.

١١٨ - تمني ما لا يملكه الإنسان:
روي عن الحسن قوله:( لا يتمنّ أحدكم المال، وما يدريه لعل هلاكه فيه).

١١٩ - الحكمة من قوامة الرجل على المرأة:
تكميل لما يفوت من حق المرأة لو استقلت بنفسها، وأكثر ما تقوى القوامة للرجل على المرأة عند حاجتها معاملة الرجال؛ لذا يحرم سفرها بلا محرم، أو خلوتها أو اختلاطها بهم؛ لأن المرأة تضعف عند الرجل الأجنبي لحيائها، ويضعفان - إذا كانا أجنبيين- بعضهما أمام بعض؛ لميل أحد الجنسين إلى الآخر فطرة، فتضيع الحقوق المالية والزوجية وغيرها تحت ستار العاطفة.
وإذا حضرت العاطفة فقد يغيب العقل ويضيع العدل؛ لهذا جعل الله لها وليا في نكاحها لا تحضر العاطفة معه في مقابل الرجل،فيحفظ للمرأة حقها في مهرها واختيار زوجها وشروطها.

١٢٠ - معنى طاعة المرأة لزوجها كما قال ابن عباس رضي الله عنه:
" أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة لماله، وفضله الله عليها بنفقته وسعيه."

١٢١ - من علاج نشوز الزوجة:
الهجر في المضجع، والمراد به : الفراش، فيكون معها في فراشها ويوليها ظهره؛ وذلك ليكون أقرب لعودة النفوس ومراجعتها، وأبعد عن وسواس الشيطان بالخلوة.
والهجر هنا لا يسقط الحقوق، فيهجر كلامه معها المشعر بالمؤانسة والقرب والرضا، ويكلمها في الضرورات والحاجات، لا هجرا تاما .

١٢٢ - الخليفة الراشد إن قال قولا لا يعارض الدليل المعمول به، ولم يخالفه أحد من الخلفاء، فقوله أقرب إلى الصواب.

١٢٣ - مسألة: كيف تعرف الأوامر المؤكدة والمخففة؟:
ج/ تعرف بأمور ، منها:
١. بأن يؤمر بها وينهى عن ضدها في سياق واحد .
٢. بأن يؤمر بها وينهى عن ضدها في سياق وموضع آخر.
٣. ما أمر به ولم يُنه عن ضده.
وهكذا في المنهيات: بالنهي عن شيء والأمر بضده وهكذا.
ومن قرائن معرفة الأوامر المؤكدة من غيرها:
معرفة عدد ورود الأمر بها في الشريعة، فما يؤمر به في عشرة أحاديث آكد مما يؤمر به في حديث وحديثين وثلاثة، وهكذا في النهي؛ لأن تكرار النهي ونقل الصحابة له دليل على أهميته.
وإذا اجتمع في الشيء أمران ، فهو من عظائم الدين:
- الأول/ الامر به والنهي عن ضده في سياق واحد.
- الثاني / تكرار الأمر به والنهي عن ضده في مواضع كثيرة.

ولهذا كان التوحيد أعظم وأكثر ما أمر به، والشرك أكثر وأعظم ما نهي عنه.
ومن تتبع ذلك وجد أنه شبه مطرد في الشريعة.

١٢٤ - تعارض الطبع والشرع في الظاهر:
وإن وُجد تعارض بين نص الشرع وبين الطبع، ففي أحدهما تبديل، إما أن يكون نص الشرع مبدلا ومحرفا، فليس نصا للشرع حقيقة، وإما أن يكون الطبع مبدلا، وإذا كان النص صريحا صحيحا محكما، فالطبع مبدل ومنحرف عن الحق، إما بهوى النفس الخاص، وإما بهوى النفوس الأخرى؛ فيميل مجاملة ومحاباة.

١٢٥ - التشريع من دون الله:
التشريع من دون الله كفر بالألوهية، ومستلزم للكفر بالربوبية والأسماء والصفات؛ وأما استلزامه للكفر بالربوبية، فمقتضى كمال العدل: الخلق والعلم؛ فالعمل فرع عن العلم بالمعدول به، فلا يعدل إلا من أتم العلم بما قضى فيه، ومقتضى كمال العلم وتمامه: الخلق للمحكومات من أعيان مادية ومعلومات ذهنية، ولذا ربط الله العلم بالخلق، فقال:{ألا يعلم من خلق}، فمن جعل العدل التام لغير الله، أو جعل غير الله مساويا لله، فضلا عمن يجعل حكم غير الله أعدل من حكم الله كله أو بعضه ولو في مسألة واحدة، فقد أشرك وكفر في

ربوبية الله وألوهيته وأسمائه وصفاته؛ لأن كمال العدل وأحقيته يقتضي كمال المعدول فيه، وكمال العلم يقتضي الخلق، وأما الشرك في الأسماء والصفات، فإن الله واحد في أسمائه وصفاته، ومن أسمائه:
العليم والحكم والحكيم، والخالق والخبير؛ وهذا إشراك مع الله فيه.

١٢٦ - تنبيه على خطأ يقع به بعض المفسرين:
... وفي هذا أن خطأ بعض المفسرين من السلف ليس من جهة وقوع التأويل على صحيح اللغة، ولكن خطأهم بسبب فهم السياق وتنزيله على أصح معاني اللغة المقصود في التنزيل، وهذا ما يغلط فيه الأعاجم من السلف، وكذلك بعض العرب الذي لم يقربوا من وضع اللسان الذي نزل عليه القرآن ، فنأت مساكنهم وتواضعوا على معانٍ تختلف عن وضع العرب حال نزول القرآن في مكة والمدينة.

١٢٧ - مسألة: أحوال طاعة المأمور للآمر:
لها حالات :

- الحالة الأولى: طاعة المأمور لأجل الآمر والمأمور به؛ وهذه لا تكون إلا للحاكم المسلم صحيح البيعة، فيُتدين بطاعته بما أمر الله به بعد التدين بطاعة الله؛ كأمر النفير للجهاد والصدقة.
- الحالة الثانية: طاعة المأمور لأجل الآمر لا المأمور به، وذلك للحاكم المسلم صحيح البيعة بيعة عامة أو خاصة، حينما يأمر بالمباح الذي لا يدل الدليل على الحث عليه، أو مكروه لا يحرم لمصلحة اجتماع الناس عليه، فيُطاع ويؤجر الطائع على طاعته للآمر واحتسابه في ذلك لا على ذات الفعل المباح أو المكروه.
- الحالة الثالثة: طاعة المأمور لأجل المأمور به لا لأجل الآمر؛ وهذا يكون للسلطان الكافر ولو لم تصح بيعته، ولا يجوز أن يُتعبد بطاعة الحاكم غير المسلم، ويُطاع لأجل المأمور به الذي تظهر مصلحة الناس فيه؛ كالمصالح العامة في تنظيم الطرق وغيرها، ما لم تخالف حكم الله ونبيه، وإن أمر بشيء لا تظهر فيه مصلحة لم تجب طاعته؛ لأن طاعته ليست بدين.

١٢٨- تعدد الجيوش في قتال الدفع:
يجوز تعددها عند الحاجة وتعذر الاجتماع خاصة عند شدة صولة العدو، وقد تكون الفِرَق عند دفع صولته أحفظ للدماء.
ولكن عند القدرة تجب الجماعة في كل جهاد دفع أو طلب؛ لأن الافتراق يورث سوء الظن بين جماعات المسلمين، فتظن كل جماعة أنها الأقوى والأثخن؛ لأنها ترى مُصابها ولا

ترى مصاب غيرها، وترى إقدامها ولا ترى إقدام غيرها، فتتشاحن النفوس وتتقاتل فيما بينها، ويتغلب العدو لشتاتهم.

١٢٩ - حماية الشريعة بالعالم والمجاهد:

فلوسط بلدان المسلمين ثغور في عقائدهم ودينهم يجب أن تحمى، كما في أطرافها من ثغور بالرباط والمجاهدة للأعداء، وبحمايتها تحمى الأمة، من داخلها : بالعلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن خارجها بالجهاد والسلاح.

وكما أن المجاهد يرابط في ثغر لا يقربه عدو أشهرا أو سنين، لا زهدا منه، ولكن تهيبا من المرابطين، فكذلك وجود العلماء: حماية تحمي من المنافق الذي يريد إظهار نفاقه، والفاسق الذي يريد إظهار فسقه، ولو لم يظهروا فليس زهدا منهم في الشر؛ ولكن تهيبا من حراسة المرابطين وهم العلماء.

١٣٠ - أصل النفاق:

التعلق بالدنيا وكره الجهاد؛ لأنهم بها يحمدون الجهاد إن كان به ظفر، وبها يذمونه إن كان به هزيمة وقتل، وتختلف عداواتهم باختلاف منافعهم ومصالحهم، لا باختلاف مبادئهم؛ لأن مبادئهم على الدنيا لا الدين.

١٣١- تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المنافقين:

أن من يُظهر من العداوة القليلَ ممن احتفت به القرائن بإخفائه الأكثر: لا يستعديه بعينه؛ حتى لا يظهر الأكثر، فتنشغل الأمة عن مصالحها به؛ وإنما يحذر من فعله وقوله ووصفه؛ حتى يحذر الناس من مشاركته ومماثلته، وحتى يتهيب من تكرار ما يقول.

وأما من يظهر أكثر العداوة ولم يبق من شره الذي تؤذى به الأمة إلا القليل؛ فهذا يفاصَل باسمه، ويعادى بعينه، ويعاقبه الحاكم بما يردعه.

ومدار ذلك إلى مصلحة الأمة، لا إلى مصلحتهم، ولا إلى مصلحة المصلحين من السلامة منهم أو شفاء الصدور انتقاما منهم.

١٣٢ - فائدة لغوية:

البيع والشراء من الأضداد، فالبيع يسمى شراء والعكس، وفي الحديث :( البيعان بالخيار)، فالمشتري دافع للمال قابض للسلعة، والبائع دافع للسلعة قابض للمال، وهذا سبب جواز حمل اللفظ على المعنيين.

١٣٣- ما ضابط البلد الموصوف بالبلد الإسلامي؟

ج/ هو الذي يسكنه المسلمون ويظهرون شعائر دينهم ولو كان الحاكم كافرا.

١٣٤- الطاعة لله باعتبار النصر والتمكين على نوعين:

١. طاعة في حق الله الخالص كعبادته، فهذا النوع وعد الله الأفراد والجماعات التي تقوم به بالعز والرفعة، وهي في الأفراد آكد وأقرب من الجماعات.
٢. طاعة الله في حق العباد؛ من إقامة الحدود وإعطاء كل ذي حق حقه، ورفع الظلم الذي أوجده الله في الفطرة نفورا منه.

ولا يمكن الله لدولة مؤمنة به ظالمة لخلقه؛ لأن حق الله يؤجله في الآخرة، وحق عباده يعجله في الدنيا، وهذا مقتضى عدله في الخلق، فيمكن للحاكم العادل مع الخلق ولو كان كافرا بالخالق، ولا يمكن للحاكم الظالم مع الخلق ولو كان مؤمنا بالخالق.

١٣٥ - أثر طلب النصر بلا صبر:

فإن المستعجل في طلب النصر بلا صبر لا بد أن يبتلى بإحدى ثلاث:

- إما أن يستبطئ النصر؛ فينقطع ويترك السير، ويرى أن العزلة بما معه من حق خير من سيره في طريق لا نهاية له.
- وإما أن يبدل طريقه ويتنازل عن رسالته؛ فيغيره كله أو بعضه بحسب يقينه بما معه؛ لأنه يظن أن عدم وصوله للنصر بسبب شائبة في الحق الذي معه، فيتنازل عن بعضه أو يتركه كله، وأكثر المنتكسين عن الحق طلبوا النصر بلا صبر.
- وإما أن يستعجل السير بما معه من حق كامل فيتخذ أسبابا لا تؤخذ، كما لو استعجل أهل مكة قتال قريش وهم بمكة، ولكن الله عصمهم بالنبي والوحي، وهؤلاء يعميهم كمال الحق الذي معهم عن سبيل السلامة لوصوله، فينهزمون ويفتنون عدوهم وأتباعهم.

١٣٦ - تتمة لما سبق:

وهزيمة أهل الحق فتنة لأهل الباطل ومن في قلبه مرض من أهل الحق، وهذه الفتنة يجب دفعها بدفع أسبابها:

- ومنها : عدم الإقدام زمن الضعف، وترك الإعداد والقتال زمن القوة.
- ومنها : معرفة أنواع الأعداء،وقوتهم وضعفهم، وقربهم وبعدهم مكانا ودينا بالنسبة لقوة المسلمين معهم، فمن السنة الكونية:

ألا يواجه أهل الحق أهل الباطل جميعا؛ حتى لا يتواطؤوا عليهم مرة واحدة، فمن استعدى جميع أهل الباطل، اجتمعوا عليه، ولذا فإن النبي عليه الصلاة والسلام السلام فرق بين عقيدة البراء وسياسة الاستعداء:

فالبراء عقيدة، والاستعداء سياسة يقبل التعجيل والتأجيل، ولكنه لا يقبل الإلغاء، والبراء لا يقبل التأجيل فضلا عن الإلغاء.

فالبراء لا يلزم معه المقاتلة، وأما الاستعداء: فيورث خوفا وترقبا من تبييته ومقاتلته، فيعد العدو العدة، ويتحالف مع جميع الخصوم على أهل الحق.
وللمزيد ينظر : ( ٢/ ٨٩٣ - ٨٩٦ (

١٣٧ -أوصاف العالم الذي يقضي في النوازل:
لا يقضي العالم في النوازل إلا من عرف أشياء ثلاثة:

- أولا/ الدليل، وكلما كان العالم أكثر استيعابا للأدلة كان أقرب للصواب، ويقل صوابه بمقدار ضعف استيعابه، وبمقدار بعد الدليل يكون ضعف الاستدلال.
- ثانيا/ النازلة؛ فمن عرفها وعاينها كان أبصر بها وبالحكم المناسب لها، والعكس بالعكس، وكلما كان العالم بلنوازل أعلم، وبالحوادث أخبر، فهو بمعرفة ما يناسبها من الأدلة أدق وأصوب.
- ثالثا / التعليل المشترك بين النازلة ودليلها المناسب لها؛ فمن لم يعرف علل الحوادث والرابط بينها وبين أدلة العقل والنقل، أخطأ في تنزيل الأدلة على النوازل .

١٣٩- ماذا تفيد (عسى) في القرآن؟
ج/ تعني التحقيق، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: "عسى من الله واجب".

١٤٠ - أخذ الهدية على الشفاعة في أخذ الحق ورفع الظلم : رشوة.

١٤١ -ما المراد بالخريّت عند العرب؟
ج/ الذي يعرف الطريق ومسالك السلامة والهلاك، وجهات الأرض.

١٤٢ - من عجز عن رفع الظلم عن نفسه أو أخذ حقه، ولم يجد شافعا إلا بمالٍ؛ جاز منه وحرم على الشافع.

١٤٣ - يجب على الحاكم أن ينفق على المرأة التي لا عائل لها، ولو كانت قادرة على العمل إن كانت لا تريد العمل راغبة.

١٤٤ - ثمة أحكام في الإسلام لا تفهم إلا بفهم أبوابها، وللتفصيل ينظر:
) ٢ / ٩٣٧ -٩٣٩ (.

١٤٥ - في قتل(الخطأ) لا حق للمقتول على القاتل في الآخرة، ويكون سبب موته قدرا محضا.

١٤٦ - مسألة: إطلاق ألفاظ تحتمل الكفر والإسلام:
هناك من يريد عدل الإسلام وحكمه، ويطلق عبارات تحتمل الكفر؛ يظن أنها تعني الإسلام ، فهو يريد الخروج من الكفر والظلم، ولم يعبر إلا بما يسمعه من الناس، كمن يريد الخروج من الكفر والظلم ويطلق طلب الحرية- بلا قيد-، أو طلب الديمقراطية، ويظنها شورى، فهؤلاء غالبا يفكرون فيما خرجوا منه أكثر مما يفكرون فيما يريدون الدخول فيه.
وأحوال هؤلاء تحمل على حسن القصد، لا على خطأ العبارة؛ حتى يبين لهم أو يستبين القول والمعنى الحق فيما يتلفظون به.

١٤٧ - ما معنى الخلود في لغة العرب؟
ج/ هو طول البقاء والمكث، وليس المراد منه البقاء بلا نهاية، وتسمي العرب الولد خالدا، والذِّكْرَ مُخَلدا؛ لطول بقائه، لا دوامه إلى ما لا نهاية له.

١٤٨ - موجبات الهجرة:
لها موجبان:
- منها ما يتعلق بالعمل وإظهار الدين.
- ومنها ما يتعلق بالبلد.

وقد بُسط الكلام عن موجباتها وأحوالها ، فليُنظر: ( ٢ / ٩٨١ -٩٨٩ ).

١٤٩ - اختلاف أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في مسافة القصر:
- أولا/ الصحيح أن ضابط ذلك يرجع فيه إلى عرف الناس.
- ثانيا / ما جاء من أقوال وأفعال متباينة عن الصحابة، لا يصح أن يُعارَض القولُ بالآخر، ولا ينسخ قول قولا؛ لأنهم أبصر الناس وأفقههم بلغة الشارع ومراده، وهم أهل لسان يفهمون عرف الشارع وعرف الناس، ولا بد من حمل اختلاف أقوالهم المتباينة على تنوع الحال، لا التضاد والتعارض، ومن تأمل هذا التنوع وتباينه، وجد أن أرجح المحامل أن يحمل اختلافهم على ما يحتف بالسفر، لا على مسيرة السفر وحدها

١٥٠ - أسباب تعدد روايات صلاة الخوف:
ترجع إلى أسباب ثلاثة:
١. القرب من العدو والبعد عنه؛ فإذا كان قريبا احتاج المصلون لتخفيف الصلاة وتقليل عددها؛ للخشية من ميله وأخذه لهم على غرة؛ ولهذا جاءت صلاة الخوف ركعة، وجاءت ركعتين، وجاءت جماعة، وجاءت فرادى عند التلاحم وشدة القرب.

٢. مكان العدو من المسلمين؛ فإن كان مقابلا لهم في قبلتهم صلوا جماعة واحدة على الصفة الواردة، وإن كان خلفهم، صلوا جماعتين: جماعة تحرس، وجماعة قائمة تصلي على الصفات الواردة في السنة.
٣. شدة الخوف وضعفه من العدو، فكلما كان المسلمون أكثر خوفا من ميل المشركين عليهم وخداعهم لهم، أخذوا بأخف الصفات وأيسرها عليهم، وعكسها بعكسها، وكثير من الفقهاء لا يعتبرون لشدة الخوف أثرا في نقصان صلاة الخوف

١٥١ - صلاة الخوف عند طلب المسلمين للمشركين:
حيث إن الشافعي - رحمه الله- يرى أن صلاة الخوف لا تكون إلا عند طلب الكافرين المسلمين،لأن الحال في العكس سيكون الطالب وهم المؤمنون في أمن، وطلبهم تطوع، والصلاة فرائض، ولا يصلي الخوف كما وردت صفتها إلا الخائف.
والله شرع صلاة الخوف، وعقب بعد تشريعه لها بالنهي عن ترك طلب العدو، فإن طلب العدو يتبعه خوف ولو كان سببه المؤمنون، وصلاة الخوف مشروعة ما تحقق الخوف؛ سواء كان المؤمن طالبا أو مطلوبا.
خلافا لما ذهب إليه الشافعي كما سبق.

١٥٢ -ما علة منع القاضي من الحكم بعلمه؟
لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أخذ الحقوق ببرهان غائب، فيؤدي إلى فساد دنيا الناس بفساد قضاتهم، فيقع الظلم، وتوكل الحقوق، ويحال إلى برهان ودليل لا يعلمه إلا الحاكم، فيقع الحكم بالهوى.
ثم إن في حكمه بعلمه -ولو كان يقينا - تهمة له وسهولة للوقيعة في عرضه،والطعن في دينه وأمانته؛ فالناس يجحدون الحقوق وعليها بينات شاهدة، ويتهمون القضاة بالميل لخصومهم ومعهم بينات؛ فكيف والبينات غير ظاهرة لا يعلمها إلا الحاكم بها؟! فإن هذا يفتح بابا عريضا لتهمة الحكام، فصان الله عرضهم وبرأ ذمتهم بأمرهم ألا يحكموا بعلمهم.

١٥٣ - الشافعي خالف الجمهور في قضاء القاضي بعلمه، إذ يقول:" لولا قضاة السوء لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه".
وهذا من فقهه، فإن أصل منع القاضي أن يحكم بعلمه هو تهمته، ولو رضي الناس حكمه ولم يختلفوا عليه ولم يتنازعوا من بعده:- لم يرد نهي قاطع في الشريعة، ولا في قول السلف عن ذلك.
وفي الأزمنة المتأخرة مع ضعف أمانة كثير من القضاة، فإن منع حكم الحاكم بعلمه هو المتعين الذي لا ينبغي حكاية الخلاف عليه، ولو كان الخلاف متقدما، فإن خلافهم في عين المسألة.

وأما مع تحقق التهمة: فلا أُراهم يختلفون في منع الحاكم أن يحكم بعلمه، فإن هذا ولو لم يجرِ على فروعهم، فإنه يجري على أصولهم.

١٥٤ -مسألة في (الإقرار) :
إذا تُحقق من صحة الإقرارعُمل بمقتضاه، ولا أثر لعدد الإقرارات سواء أكانت مرة أو أكثر، فالعدد غير مقصود بعينه.

١٥٥- القاعدة في الإسرار والجهر بالعمل الصالح:
أن الأصل أن الجهر بالفرائض أفضل من الإسرار بها، وأن إخفاء النوافل أفضل من الجهر بها، ولكل نوع ما يستثنى منه بدليل خاص؛ وهي قاعدة غالبة لا مطردة.

١٥٦ -الجهات التي يتحقق بها إجماع الصحابة:
وبيان ذلك أن من التمس إجماع الصحابة في قول، فلا بد من النظر إلى جهات متعددة:

- الأولى: النظر إلى قائله، فكلما كان الصحابي متقدما وكبيرا أو خليفة، كان اشتهار قوله أظهر؛كالخلفاء الراشدين الأربعة وأقرانهم، فإن قولهم يشتهر ويؤخذ به.
- الثانية: النظر إلى المسألة المحكوم بها من الصحابي؛ فإن من المسائل ما أصله السعة والاجتهاد؛كالتعزيرات، ومنه ما الأصل فيه التوقيف على النص كالعبادات، فقول الصحابي وقضاؤه بتعزير عاصٍ على نوعٍ ووصفٍ ومقدارٍ معين من الذنب، وسكوت الصحابة عنه: لا يعني القطع بكون النبي عليه الصلاة والسلام قضى به، ولا أنهم سكتوا عنه للإجماع على عدم جواز مخالفته.
- الثالثة: النظر إلى الحال التي وقع فيها القول، وهل كان مثله يشتهر أو لا يشتهر، فما يقوله الصحابي على منبر وشهوده صحابة: أظهر في حكاية الإجماع عليه عند عدم المخالف؛ كقول الصحابة في خطب الجمع والعيدين وفي خطبة عرفة وغيرها.
- الرابعة: النظر إلى نقلة الخبر عن الصحابي؛ ليعرف اشتهاره عنه، فإن كان الناقل عنه واحدا،وعنه واحد، فهذا يعني عدم اشتهاره حتى عند أصحاب الصحابي نفسه؛ فكيف ببلوغه لغيره من الصحابة؟! فلا يبنى على سكوت الصحابة إجماع والحالة هذه.

والمسألة تحتاج إلى مزيد تفصيل ليس هذا محله، والله أعلم.

١٥٧ - حدود تحريم تغيير خلق الله:
المراد بالخلق المحرم تغييره: ما كان أصل الخلق عليه صحيحا، وما يولد المخلوق عليه، وأما تقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط، فليس من إزالة الفطرة؛ لأنه لا يولد به الإنسان، ويندر أن يولد الإنسان على شيء ثم يؤمر بإزالته؛ كالختان،وهو : إزالة القُلفة على الذكر، وما لم يولد عليه الإنسان، فالأصل جواز أخذه؛ كالشعر والظفر، إلا بدليل يدل على إبقائه؛كاللحية، وما ولد عليه الإنسان، فالأصل: تحريم أخذه إلا ما دل الدليل على أخذه؛ كقلفة الذكر.

١٥٨- تغيير العيوب:
وكل ما خالف فيه الإنسان السوي الصحيح ، جاز له تغييره بالتطبب؛ لأنه عيب؛ كمن ولد أعمى أو أصم أو أبرص وغيرها.
وتغيير الإنسان للون شعر رأسه جائز؛ لأنه يجوز له قصه أصلا، فكيف بتغييره؟! ولكن لا يجوز له تغييره إلى لون شاذ لا يعرف في فطر الناس عادة؛ حتى يوصف بالشهرة.
وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم تغيير شعر اللحية إلى لون لا يفطر عليه العرب عادة، وهو الحناء، فدل على جواز تغييره إلى لون لا ينهى عنه؛ كالسواد على الكراهة، والشهرة على التحريم.

١٥٩ - يجب الإتيان بالشهادة إن كان الحق لا يثبت إلا بها، ولو لم يُستشهد الإنسان عليها، وعلى هذا يحمل قوله تعالى:(ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)، وحديث:" ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها "أخرجه مسلم.

١٦٠ - في المواريث:
الإخوة محجوبون بالأب بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر، ولم يخالف فيه إلا الرافضة.
ورجح ابن تيمية وغيره أن الجد يحجب الإخوة فلا يرثون معه، وهو قبل ذلك مذهب أبي حنيفة وقول لأحمد.

.. وبهذا تنتهي فوائد المجلد الثاني بحمد الله ..

**والآن ننتقل إلى فوائد المجلد الثالث**
**(من سورة المائدة إلى يوسف)**

١٦١ -عادة القرآن : العموم والغائية، وعادة السنة: أولية تفصيلية.

١٦٢ - سبب إضمار حكمة التشريع:
والله يضمر الحكم لعلل وحكم كثيرة، من أعظمها علتان:

- الأولى: للاختبار والامتحان وتمييز أصحاب الإيمان واليقين من أصحاب الشك والنفاق، وأشد العلل كشفا لخفي النفاق: العلة الخفية في الأمر الثقيل، والاتباع لهذا النوع من الأمر أعظم.
- الثانية : قصور العقول عن استيعابها، فإن كانت العلل كثيرة متجددة في الأزمنة، تغيب في موضع وزمان وتقوى في غيره، أو دقيقة ولدقتها لا تستوعبها العقول؛ فالله يكتمها رحمة بالناس؛ حتى لا يردوها بضعف عقلهم عن استيعابها.

١٦٣- في قوله تعالى في سورة المائدة:{يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ...} :
عد الإمام أحمد هذه الآية من هذه السورة في التي لم ينسخ غيرها، وأن ما عداها محكم، حيث إنها تضمنت ثماني عشرة فريضة حلال وحرام يعمل بها.

١٦٤ - أنواع حقوق الله على عباده:

- الأول/ حق له لازم خاص بأمر العبد في نفسه؛ كشرب الخمر وترك الواجبات الخاصة؛ فهذا يقدم الله فيه غالبا ما يشير إلى رحمته وعفوه لمن تاب، ما لم يكن كفرا؛ فإن الله يتوعد عليه ولو كان خاصا في ذات الإنسان.
- الثاني/ حق له متعد عام للناس؛ كالأوامر العامة من التشريع، وتعظيم الشعائر، والحكم بينهم بما أنزل الله؛ فالله يقدم عند المخالفة له ذكر عقابه وعذابه؛ لأنه مفسدة عامة.

١٦٥ - زمن تحريم الميتة والدم:
كان ذلك أول الإسلام، وفيه تحريم الفروع وبيانها عند بيان الأصول لمن لا يعمل بها؛ ففي حديث أبي سفيان: أنه قال لهرقل ملك الروم:((نهانا عن الميتة والدم)).
ولكن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من تقرير ما حرم الله من الفروع للمشركين، إلا في مسائل قليلة خاصة مما له اتصال واشتراك بالأصول.

١٦٦- تنبيه للمفتين:
ينبغي للعالم إن سئل عن محرم وكان خطابه عاما أن يقتدي بهدي القرآن، فيقرن معه الحلال وينص عليه؛ حتى لا يشعر السامع لتعداد المحرم بالضيق والتشديد والحرج، ويضعف تسليمه لأمر ربه، وهذا عند ذكر كل محرم من مأكول أو ملبوس أو غيره، وخاصة في الخطاب العام، وأما خطاب الأفراد وسؤالهم، فالأمر فيه أيسر؛ لأن التبعة فيه أقل؛ ولذا كثر في السنة جواب أفراد عن محرمات من غير أن يقترن بها مباح.

١٦٧ - [تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام؛ وبيان الغاية من ذلك]:
-النهي عن تحريم الحلال أكثر في القرآن وأشد من النهي عن تحليل الحرام،مع كون الحلال لا يعد والحرام معدودا، وذلك لغايات عديدة منها:
١. أن حق الله في تحريم الأشياء يظهر أكثر من حقه في التحليل، وكلها حق له، والتشريع في التحريم يظهر معه قوة تصرف المُحرِّم والانقياد له أكثر من المحلل؛ لأن الحرام استثناء،والحلال أصل، والناس تتبع المانع رغبة ورهبة،وتتبع المبيح رغبة، فالسلطان الذي يحل تنقاد له الناس رغبة؛ لأنها لا تحب المنع وإن لم تقترف المباح، ومن يحل ويحرم أو يحرم فقط، تنقاد له الناس رغبة ورهبة؛ لأنه لا يمنع- غالبا- إلا القادر على عقوبة المخالف.
٢. أن الحرام يلزم من الوقوع فيه عقوبة،بخلاف الحلال،فلا يلزم من تركه عقاب، ولا من فعله ثواب، وسواء كانت العقوبة مقدرة أو مضمرة فهي حق لله.
٣. أن تحريم الحلال يظهر فيه الظلم في حق الله وحق الناس، وأما تحليل الحرام، فيغلب عليه الظلم في حق الله وحده؛ لأن الناس يغلب عليها ضبط حياتها والاهتمام بالدنيا؛ فيحبون العدل بينهم، وأما حق الله فأكثر الناس يحيدون عنه؛ ولذا ذكر الله أن أكثر الناس لا يؤمنون ولا يعقلون ولا يشكرون.
٤. أن تحريم ما أحل الله ينفر من المحرِّم وشريعته أكثر من المحلل إذا أحل الحرام؛ لأن المحرمات يغلب عليها الشهوات، وأعظم التحريم ما كان باسم الله، وليس منه.

١٦٨- تنبيه في مسألة حل طعام أهل الكتاب:
وأما أهل الكتاب الذين ينتسبون لدينهم تاريخا، وهم في حقيقتهم ملاحدة لا يؤمنون بخالق؛ كما هو كثير في الغرب اليوم-: فلا يأخذون حكم أهل الكتاب ولو كانوا من نسل أهل الكتاب، أو كانت دولتهم كتابية.

١٦٩ -في الوضوء:
الأصل من فعله عليه الصلاة والسلام أنه يتوضأ لكل صلاة مكتوبة، وهو سنة لا فريضة، وعلى هذا فعل الخلفاء الراشدين وابن عمر وغيرهم، وكان جابر بن عبدالله لا يتوضأ حتى يحدث.

١٧٠ - حكى الشافعي وابن المنذر: أنه لم يقل بوجوب الاستنشاق أحد من السلف، وأن من تركه لا يعيد، والمضمضة مثله.

١٧١ - تنبيه للقارئ لابن جرير الطبري:
فإنه مع سعة علمه في إيراد الآثار؛ إلا أنه قد يوردها في غير سياقها، ويستدل بها لغيرما جاءت فيه.

١٧٢ - مسح الرأس يكفي فيه مرة واحدة، ولا يشترط الاستيعاب بل التغليب، والوارد في الزيادة على مسح الرأس معلول.

١٧٣- ما سبب تشديد الشريعة في الحديث عن غسل الرجلين في الوضوء أكثر من بقية الأعضاء؟
ج/ لما كانت الرجلان آخر أعضاء الوضوء، وتعم البلوى بتلبسهما بالتراب وقذر الأرض، ويتساهل بهما الناس أكثر من تساهلهم بغيرهما، جاء التشديد في الحديث فيهما، وإلا فالتشديد للأعضاء جميعا، ولكن النصوص تأتي فيما يتهاون الناس فيه غالبا ولو أخذ غيره مثل حكمه.
والأثر الوارد في ذلك مخرج في الصحيحين: أنه عليه الصلاة والسلام قال فيمن ترك لمعة في قدمه:((ويل للأعقاب من النار)).

١٧٤ -اتخاذ الحاكم للنقباء والعرفاء:
والنقباء هم العرفاء عند العرب، والنقيب: هو الأمين الضامن على قومه.
وإنما كان اتخاذ الرؤوس من الناس ؛ لجملة من المصالح العظيمة، ومنها:

- الأول: لإشباع طمع النفوس في السيادة، وإغلاق مدخل الشيطان عليهم: أنهم أُخذوا مغالبة وإكراها، فيقومون مكرهين، وربما تحينوا الفرصة للتمرد والعصيان.
- الثاني: أن رؤوس القوم يؤثرون على أتباعهم، والقوم يؤثرون على جنسهم عرقا ونسبا ووطنا ودينا، أكثر من تأثير الأجنبي عليهم، لهذا أسلم من المشركين كثير، ومن النصارى عدد غير قليل، ولم تتأثر يهودُ بأحد أسلم كما تأثرت بسلمان الفارسي؛ لأنه كان وسطهم.

واتخاذ العرفاء والنقباء متأكد في الإسلام على الحاكم، ويكون واجبا عند اشتداد الكرب واتخاذ الأمور العظام؛ فإن في ذلك جمعا للكلمة، وفي انتفائه فتنة وشقاق واضطراب وقتل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ وما كان تركه يفضي إلى حرام فهو حرام.

١٧٥- الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والنقباء :

بين أهل الشورى وأهل الحل والعقد والنقباء تداخل، وبعضها أعم من بعض، وبيان ذلك:

- أولا : النقباء نواب عن سواد الناس ولا يلزم أن يكونوا علماء وفقهاء، إنما هم علماء بقومهم وما يحبون ويكرهون؛ وفقهاء بأثر سياسة الحاكم عليهم، وأثرهم على الحاكم، فيكونون نصحة لقومهم وسلطانهم.
- ثانيا : أما أهل الشورى: فليس كل من استحق ذلك يكون نقيبا وعريفا في قومه؛ وإنما يستشار لعلمه وعقله ولو كان مغمورا.
- ثالثا : أهل الشورى يتخذهم الحاكم لنفسه كما اتخذ النبي عليه الصلاة والسلام، واتخذ خلفاؤه من بعده، ويجب أن يتحرى فيهم العلم والتجرد والعمل والأمانة لينصحوا له، لا ليوافقوه ويرضوه فيما يقول، ويجب ألا يفسدهم بالمال والعطاء حتى تتشربه قلوبهم فيتهيبوا المخالفة خوف فوات العطية؛ فيغشوه؛ لأنه أفسدهم على نفسه.
- رابعا: أما النقباء فيتخذهم أقوامهم كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم؛ لأن الناس هم الأعلم بالأصلح لهم، فما ذهب إليه جمهوره ورغبوا فيه عريفا، فهو عريف ولو كرهه الحاكم لشخصه؛ لأن المراد جمع كلمة القوم وتأليفهم، لا تليين الحاكم وأنسه به.

ولكن يشترط في العريف الأمانة وسلامة الدين العام ولو كان من أهل اللمم.

١٧٦ -أهل الحل والعقد :

هو معنى قديم قررته الشريعة ودل عليه عمل الأنبياء، ولكنه مصطلح متأخر، وظهر في كلام أحمد بن حنبل وغيره ممن جاء بعده.

وإنما يتخذون فيما يتعلق باختيار الحاكم والأمور العظام التي يخشى من عدم انقياد الناس له بها، ويشترط في أهل الحل والعقد:

- أن يكونوا رؤوسا في قومهم.
- أن يتوافر فيهم من العلمِ العلمُ بشروط الإمام والإمامة في الإسلام، وإن كانوا علماء فذلك أكمل ولكنه ليس بشرط، ما دام الحاكم الذي يختارونه تتوافر فيه شروط الإسلام في الحاكم.
- أن يتوافر فيهم الدين والأمانة .

وأهل الحل والعقد يكونون من النقباء؛ لأنهم أهل علم بقومهم، ومن أهل الشورى؛ لأنهم أهل علم بالشريعة وغيرها، ليجمع بين العارفين بالناس وبين العالمين بالشريعة فلا تقع الفتن ولا يخرجوا عن مراد الله في الحكم والسياسة.

١٧٧- مسألة في دفن الموتى:
يجوز لمن كان في البلدان الجليدية دفن موتاهم في الجليد، والدفن فيه أولى من الرمي في البحر.

١٧٨ - مسألة في الحرابة:
والحرابة تكون في الحضر والسفر، وهذا قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة الذي قيدها في السفر، ولا يشترط فيها السلاح إلا عنده، والجمهور على خلافه، فالشرط -عندهم- الذي يتحقق معه وصف الحرابة هو القهر والغلبة.

١٧٩ -بسط الشيخ الحديث عن اختلاف أحوال المحاربين ونظر الحاكم من جهات متعددة حتى يحكم بالشكل بالصحيح فلينظر:( ٣ /١١٦٣ - ١١٦٦(

١٨٠ -حديث عن أحوال توبة المحاربين، فلينظر: (٣/ ١١٧٢- ١١٧٥(

١٨١- كثيرا ما يذكر الله اسمه(الحكيم ) بعد تشريعه لأحكام تغيب أكثر آثارها عن الحس؛ ليذكر بحكمة لا يدركونها.

١٨٢ - هل أقيم حد السرقة في الجاهلية؟
ج/ وقد كان حد السرقة ربما أقيم في الجاهلية؛ فقد أقامته قريش على من سرق كنز الكعبة، وهو رجل يقال له: دويك الخزاعي، ولم يكونوا يقيمونه على كل سارق، ولا في كل مال مسروق.

١٨٣ - قاعدة في الحرز:
كل ما عد في العرف حرزا للمال يحميه، فهو حرز صحيح يجب اعتباره.

١٨٤ - صفة القطع في حد السرقة:
تكون في اليد اليمنى عند عامة السلف والخلف، خلافا للخوارج الذين يقضون بقطع اليد من الكتف.

١٨٥ - المال الذي يأخذه الحاكم والعالم لقول الباطل أو السكوت عنه أنه أشد من الربا؛ لأن المرابي يأكل الدنيا بالدنيا، والعالم يأكل الدنيا بالدين.

١٨٦- القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا لا يعني تتبع كتبهم والتدين بها؛ وإنما ما ثبت عندنا من غير طريقهم في المنقول عنهم في وحينا.

١٨٧ - لم سميت اليمين يمينا؟
ج/ لأن العرب تمد أيمانها عند عهودها ومواثيقها بعضها مع بعض، وعند قسمها ويمينها لغيرها بفعل أو ترك.

١٨٨- وقت كفارة اليمين وأحوالها:
تعجيل الكفارة قبل الحنث صحيح، ومن فعل ما حلف على تركه أو العكس ، ثم كفر، جاز ذلك، وهو قول الجمهور.
وهي على حالين:

- الأولى: التخيير؛ وهي الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة.
- الثانية: الترتيب؛ وهي من لم يجد الأولى فيصوم ثلاثة أيام بدلا عنها.

ولا خلاف بين العلماء أن الصوم لا يصار إليه إلا عند العجز عن الإطعام والكسوة وعتق الرقبة.

١٨٩ -الشريعة لا تترك بيان حكم أهم وتبين ما دونه إلا والترك مقصود للتوسعة والتيسير، وأنه لا ينضبط بمقدار معين؛ كما في كفارة اليمين - في الإطعام والكسوة تحديدا- .

١٩٠- قلما يذكر الله في كتابه أكل الطيبات إلا ويقرنه بأحد اللازمين منه: الامر بالشكر والطاعة، أو التحذير من الكفر به واتخاذه سبيلا للمعصية، والنهي لا لذاته؛ فإنه حلال؛ وإنما لما أدى إليه من عمل حرام، وغفلة عن الطاعة، وانشغال بالمعصية؛ فإن الأمم الكافرة ما غفلت عن الله إلا بسبب الاستمتاع بالطيبات، فشغلتهم عن حق الله عليهم.
١٩١ -الفرق بين الصيد والقتل:
لا يسمى غير المأكول صيدا في كلام العرب، فمن قتل غزالا يقال: صاده، ومن قتل عقربا، يقال: قتله؛ لأنه لا يؤكل.
١٩٢ - يقول ميمون بن مهران:
" لا تمار من هو أعلم منك؛ فإذا فعلت ذلك خزن عنك علمه ولم تضره شيئا"
نقله من جامع بيان العلم وفضله ١ /٥٧١ .

١٩٣ - الحكمة من وضع الكعبة:
وقد جعل الله الكعبة{قياما للناس}؛ يعني: تؤمهم وتجمعهم على دين واحد، وملة واحدة، وإن اختلفوا في أنسابهم وأعراقهم وبلدانهم، فيجمعهم الله على قبلتهم وبلدهم الحرام.

١٩٤- نهى الله عن السؤال؛ رحمة بالأمة وتوسعة عليها؛ فإن السؤال يلزم منه الجواب، والجواب يضيق سعة الحكم السابق، وكلما زاد السؤال ضاق التكليف.
ولكن لما نزلت الأحكام واستقر الدين، شرع السؤال؛ لأنه لن يزاد في الحكم؛ لانقطاع الوحي، فكل سؤال في الدين فالأصل أنه لرفع الجهل وتحصيل العلم.
وقد بقيت أنواع من السؤال منهي عنها:

- منها: السؤال عما سكتت الشريعة عن دقائقه وأوصافه، فيجب أن تؤخذ الشريعة على ما ظهر منها من غير تكلف.
- ومنها: السؤال مغالطة لا طلبا للحق، كإيراد الرجل المسائل ليبين عجز غيره ويظهر علمه، ومنه المناظرة لغير قصد إظهار الحق؛ وإنما للإفحام والترفع.
- ومنها: السؤال عما لا يملك أحد جوابا عنه إلا الله؛ كوقت علم الساعة، وحوادث المستقبل وغيرها من الغيبيات؛ لأن كل جواب سيكون كهانة وخرصا؛ وهذا منازعة لله في علمه.
- ومنها: السؤال مراء وتزيدا؛ كإكثار السؤال على العالم عن جزئيات مع عدم إدراك الكليات، أو السؤال عن فروع مع الجهل بالأصول، ومثلها السؤال عن الواضحات تكلفا، والسؤال عن كل ما يرد على النفس من غير تمييز ما يناسب وما يصلح للحال والمقام.
- ومنها: السؤال عما لا ينفع المرء ولا يعنيه؛ كالسؤال عما لا يحتاج إليه في عمل ولا تبليغ، أو السؤال عن أسرار الناس.

١٩٥ - لا يثبت في الوحي أن الشاهد يحلف على شهادته إلا في الوصية في حال السفر.

١٩٦ - ما بعد نوح من الناس : فكلهم من ذريته، وما بعد إبراهيم من الأنبياء فمن ذريته.

١٩٧- ما الفرق بين انتساب عيسى لأمه وآبائها وبين انتساب غيره لأمه؟
ج/ وأما نسبة عيسى لذرية إبراهيم ونوح، مع كونه بلا أب، فإن مريم حلت محل الأب؛ لانعدامه، فينسب إليها وإلى جده منها، ولا حكم للأبوة الذكورية في عيسى حتى يقال بتركها.

والعرب قد تنسب الولد لأمه، وهذا كثير؛ كمحمد بن الحنفية، وهي أمه، وهو ابن علي بن أبي طالب، ولكن لم تحل الأم محل الأب بإطلاق؛ حيث إنه لا يقال: محمد بن الحنفية بن أو بنت فلان بن فلان، فيستمر نسبه إلى أمه، وإنما يقتصر في نسبته إلى أمه ولا يجاوز، ثم يرجع إلى نسب أبيه،بخلاف عيسى؛ فهو عيسى بن مريم بنت عمران، ويستمر نسبه؛ لأن أمه حلت محل الأب من كل الوجوه؛ إذ لا وجود له.
والخلاصة: انتسابه لأمه من كل وجه، وانتساب غيره لأمه قاصر.

١٩٨- سبب قتل الجاهلية للأولاد:
كانوا يقتلونهم لعلتين:
١. قتلهم خوف الفقر والفاقة، وهذا يشمل الذكور والإناث؛ كما قال تعالى:{ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم}.
٢. قتلهم خوف العار؛ فيخصون به الاثنى دون الذكر، فيئدونها عند ولادتها أو بعدها.
وعارها يكون بفعلها الفاحشة أو تغزل الرجال بها،أو بسببها؛ حيث يقتل بعضهم بعضا، فيتسابون النساء حتى تكون الحرة عند غزو القوم عليها تسفر عن وجهها؛ حتى تُظن أنها أمة لا حرة فيسبوها؛ فقد كانوا يطمعون في الحرائر ليكون أشد إيلاما لعدوهم وإذلالا له.
وحتى لا ينقطع نسلهم لحاجتهم إلى الأزواج، كانوا يئدون جارية ويستحيون أخرى، كما صح عن عكرمة-رحمه الله- فيما رواه الطبري في تفسيره.

١٩٩- في الزكاة:
روى ابن أبي حاتم في تفسيره عن عكرمة قال : " نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ".
ومراده : كل صدقة واجبة.

٢٠٠ - في مسألة إهداء الثواب:
الأقرب أنه لا يصل للميت إلا ما دل عليه الدليل؛ كالصدقة الجارية، والعلم الذي ينتفع به، ودعاء الولد، وهذا بلا خلاف.
ومنها : الحج والعمرة عنه .

٢٠١ -السرف ومعانيه:
هو: ما جاوز الإنسان به حد المشروع، ويقع على معنيين:
- الأول: في المشروع والمباح؛ فلا يجوز تجاوز الحد به،وهذا كمن يضع ماله في مباح لا ينتفع منه هو ولا غيره؛ فذلك سرف ولو كان قليلا، ومن يضع ماله في محل ويتعطل بسبب ذلك محل أولى منه، كمن يهدي الهدية من قوت عياله الذي لا يجدون غيره.

- الثاني: في الممنوع؛ فكل مال وضع في حرام، فهو سرف ولو كان ذرة.

وقد قال مجاهد كما عند ابن أبي حاتم في تفسيره(٥/ ١٣٩٩):
" لو أنفقت مثل أبي قبيس ذهبا في طاعة الله لم يكن إسرافا، ولو أنفقت صاعا في معصية الله كان إسرافا ".

٢٠٢- منافع الأرض حق مشاع:
ولا يجوز لأحد أن يمنع الناس من الانتفاع من الأرض؛ من تراب وماء وكلأٍ، ما لم يكن له ملكا يملكه وله في مؤونة.
وإنما جاء تخصيص الماء بالنهي عن بيع فضله؛ لأن المنة فيه أظهر، والحاجة إليه أشد، وقد يصبر الناس عن الحاجة إلى الملبس والمسكن ولا يموتون، ولكن لا يحيون إلا بالماء.

٢٠٣ - حكم بيع منافع الأرض الطبيعية:
وكل ما ينتفع الناس به،وجعله الله في الأرض، ولم يملكه أحد بعينه: فلا يجوز لأحد بيعه ولو كان سلطانا؛ سواء كان مطعوما كالملح والماء،أو كان يتخذ منه سكن؛ كأعواد الشجر وحجارة الأرض وترابها، وهذا ما تدل عليه ظواهر الأدلة.
ويدخل في هذا حمى الملوك التي يحمونها بلا مصلحة عامة،ويمنعون منها ابن السبيل ورعاة البهائم أن تطعم وتشرب مما لم تعمله أيديهم فيها؛ فهذا داخل في النهي بلا خلاف.
وأما ما كان له مؤونة فيه كماء البئر الذي يخرجه بنفسه، أو الحطب الذي يحتطبه بنفسه فلا حرج في بيعه.
وأما الأرض المشاعة كالماء المشاع من مياه الأنهار، فلا يجوز لأحد أن يقول:" أبيع نصيبي منه"؛ كما لو تقاسم الناس الورود على النهر، كل يوم لأهل بيتٍ أو لبلدةٍ أو لقومٍ، فيريد من كان يومهم السبت أن يبيعوا يومهم لغيرهم،لم يجزذلك؛ لأنه تحايل على بيعة ماء الفلاة،وقد كان أحمد ينهى عم ذلك.

٢٠٤- لا يثبت أنه كان قبل آدم بشرية مشابهة لبشرية آدم وذريته.
وقد تكلف بعض المعاصرين ليوافق الملاحدة الذي يقولون بنظرية النشوء والتطور، وجعل علماء الطبيعة الذين يذكرون عمر الأرض بملايين طويلة، وتكلفهم بأن الأرض معمورة قبل بشرية آدم من بشر آخرين، وتعسفوا أدلة لذلك من القرآن.

٢٠٥- تنبيه في مسألة العورة بين الزوجين:
وإبداء السوءتين والعورات بين الزوجين بلا حاجة ولا مقصد مأذون به:
مكروه؛ لأنه يسقط هيبة الحياء في النفس، وتزهد نفوس بعضهما في بعض، وتتشوف إلى غيرهما من الحرام.

وقد فطر الله آدم وحواء على ذلك، فسترا عوراتهما بورق الشجر مع أنه لا يراهما أحد من البشر غيرهما؛فليس لهما ذرية عند ذلك؛ ولذلك قال تعالى:{ ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما}، فجعل رؤية بعضهما لبعض بلا حاجة من مقاصد الشيطان ولو كانت مباحة في الأصل،ولكن الأصل الستر واللباس، وأما الكشف فعارض.

٢٠٦- أنواع عورة الرجل:

على نوعين : عورة مغلظة، وعورة مخففة:

- فأما العورة المغلظة: فهما السوءتان وما أحاط بهما من مواضع، وهذه لا يجوز إظهارها إلا لزوجة وملك يمين، ولا تظهر إلا للضرورة، ولا يجوز إبداؤها في الحاجات؛ كالاغتسال في المسابح، وكل حاجة: لا تحل فيها المحرمات؛ وإنما تحل المحرمات في الضرورات؛ كالتطبب ونحوه.
- وأما المخففة: فالفخذ وما علاها، ويجوز إظهارها للحاجات، والحاجات عارضة لا دائمة؛كمن يكشف بعض فخذه في حال الجلوس في وضعٍ لا يظهر فيه الاستدامة، ويخرج من هذا من اتخذ لباسا قصيرا يظهر فخذه؛ فهذا لباس دائم لا يجوز.

والقول بأن الفخذ عورة هو الاحتياط، ومن قال بأنه ليس بعورة يشق عليه وضع حد للعورة؛ وذلك أن الفخذ كالساق عضو متصل؛ القول في أدناه كالقول في أعلاه، ومن لم يجعل أدنى الفخذ عورة،لم يقدر على حد العورة بحد منضبط في أعلاها، ومن قال بأن أدنى الفخذ ليس بعورة، وجب أن يقوله في أعلاها مما ليس بفرج، وهذا مجازفة

٢٠٧ -أول ما يقع في بني آدم كشف العورات، ثم تكون الفواحش؛ فالشر خطوات؛ فإن بدأ جيل بالتعري، تبعه الجيل الذي يليه بتطبيع الفاحشة، وظنوها في أسلافهم؛ كما قال تعالى بعد آية كشف العورات:{ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها}.

٢٠٨- ما ظهر من عورة الرجل والمرأة في الصلاة وستر ولم يطل كشفه فلا تبطل به الصلاة على الصحيح من أقوال الفقهاء؛ ولأن في إبطالها بما يبدو من العورة لحظة-مشقة- ، ويغتفر من العورة اليسيرُ؛ كخرق يسير في ثوب يبدي شعر المرأة أو ساعدها،أو فخذ الرجل؛ وبه قال أحمد بن حنبل.

٢٠٩ - حدود الإسراف الممنوع:

ولا يمكن معرفته إلا بالنظر لجهات أربع:

- الأولى: النظر إلى الفاعل؛ فلا بد من معرفة غناه وفقره، ومقدار انتفاعه مما يبذل عليه، فسرف الغني غير سرف الفقير.

- الثانية: العين المنتفع بها، إما أن تكون حراما، وإما أن تكون حلالا؛ فإن كانت حراما فهو إسراف ولو كان وزن بُرة.

وتقدم معنا كلام مجاهد بن جبر في هذا.

- الثالثة: القيمة المبذولة: فكل عين مباحة لها قيمة؛ فمن اشترى ما لا قيمة له أو بالغ في قيمة ما قيمته حقيرة بقصد المباهاة والمفاخرة فهذا محرم ولو كانت العين المشتراة مباحة.

ولا يوجد شيء من المباح رخص الشارع في الإسراف فيه.

- الرابعة: محيط الإنسان وواقعه؛ فبمقدار ما يفوته الفاعل من الواجب عليه بإنفاقه على المباح يكون مسرفا.

فإذا كان ليس لديه إلا مال لا يكفي إلا لقضاء منفعتين؛ فالإنفاق على ستر العورة أوجب من إشباع النفس بالطعام، ولو كان الشبع مباحا؛ لأن ستر العورة واجب يفوت بالشبع؛ فالإنفاق على الشبع سرف محرم.

ومثل ذلك : من يهدي إلى الأبعدين وهو مفوت لواجب النفقة على من تجب عليه نفقتهم، فهو بإهدائه إلى الأبعدين مسرف.

٢١٠- تفاضل إسرار العبادة وإعلانها:

الأصل/ أن إسرار العبادة أفضل من إعلانها، ويستثنى من الإسرار عبادات دل الدليل على إعلانها، وما يستحب إعلانه له علامات:

- الأولى: العبادات الواجبة: الأصل فيها استحباب الإعلان؛ كالصلوات المفروضة وصوم رمضان والحج والأذان؛ لأن الفرائض شرائع تحتاج إلى إعلان، وبإعلانها يقوم الدين ويعرف بلد الإسلام من الكفر، ويتمايز الناس ويشهد بعضهم على بعض بالخير والعدالة.
- الثانية: الجماعة؛ فكل عبادة شرع لها الاجتماع، فإعلانها أفضل من إسرارها ولو كانت غير واجبة؛ كصلاة الاستسقاء ومجالس الذكر والتعليم وغيرها.
- الثالثة: من يُقتدى به؛ فالأفضل له إعلان عمله ما لم يخف على نفسه.

والناس يختلفون في الاقتداء بهم، وأثرهم على الناس؛ فمنهم: من يؤثر في أهل بيته، ومنهم: من أثره في حيّه أو بلده، ومنهم: من هو قدوة لدى أكثر المسلمين كالأئمة؛ فيُستحب أن يعلنوا بعض العبادات التي الأصل فيها السر.

- الرابعة: ما سماه الشارع شعيرة؛ كالهدي والقلائد والتلبية، ومقتضى كونه شعيرة إن إشهاره سنة،والتعبد بإسراره بدعة

٢١١- الفواحش تبدأ خفية ثم تشيع ثم تشرع، والأمم تعظم المشرعين للشبهات، لا الفاعلين للشهوات.

٢١٢ - حكم تسمية فاحشة قوم لوط(باللوطية):

جائز لا كراهة فيه،وذلك من وجوه:

- فمن حيث اللغة: هي نسبة إلى قول لوط لا إلى لوط؛ فقوم لوط مركب تركيبا إضافيا، ولا يمكن تعريف الفاحشة إلا بالثاني؛ فأضيفت إليه، فإنها لو نسبت إلى الأول من المركب(قوم لوط)، لقيل في نسبتها: قومية، والفاعل قومي.
- ومن حيث السنة : فإنه قد وردت في بعض الأحاديث -وهي وإن كانت لا تخلو من علل- إلا أن مجموعها ورواية الرواة لها دليل على جواز إطلاق تلك اللفظة، ولو كانت منكرة، لأنكر أئمة العلل متون تلك الأحاديث؛لورود لفظ يستقبحونه فيها، وإعلالهم لأسانيدها دون متونها دليل على عدم نكارة هذا الإطلاق.
- ومن حيث الإجماع: فقد صح إطلاق اللفظة في كلام بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو وغيرهم،وجماعة من أجلة التابعين، واستفاضت على ألسنتهم،كابن المسيب وعطاء والزهري والحسن وأتباعهم ومن بعدهم من الأئمة الأربعة،ولم ينكرها أحد منهم.

وما جرى على ألسنة خير القرون واستفاض وشاع وذاع من غير نكير: لا ينبغي إنكاره؛ لأنه في حكم الإجماع، والتنزه عما أجمع خير القرون على جوازه وعدم إنكاره: لا يليق بمن عرف قدر خير القرون في العلم والديانة والورع وتعظيم الله وشعائره وتعظيم أنبيائه.

٢١٣ - ما الأعظم: فاحشة قوم لوط أم الزنى؟

ج/ ولا خلاف عند العلماء أنها أعظم من الزنى؛ ولذا لما ذكر الله فاحشتهم قال:{ لتأتون الفاحشة }، ولما ذكر الزنى، نكَّر الفاحشة، كما في قوله:{ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا}، فالتنكير إشارة إلى أن الزنى فاحشة من جملة الفواحش، وعرَّف فاحشة قوم لوط؛ لبيان أنها شاملة لكل فحش.

٢١٤- عقوبة فاعل اللوطية:

لا يحفظ من وجه يصح عن أحد من الصحابة: أنه قال بعدم قتل فاعل فعل قوم لوط، وإنما الخلاف عندهم في صفة قتله.

٢١٥- المكوس والضرائب:
المكوس: الأموال المضروبة على الأموال بغير حق، وهي عظيمة دل الدليل على كونها أعظم من الزنى، ولما رجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة في الزنى،قال:(لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ).
وسبب كونها أعظم من الزنى:
لأن المكوس تتضمن حق المخلوقين مع حق الله،ولكونها إفسادا في الأرض،وهي من جنس المحاربة وإن لم يكن فيها قطع طريق،وهذا قد يكون أعظم وأشد مما لو كان معه قطع طريق؛ لأن قطع الطريق يتقى بالسير نهارا وبرفقة،ويفعله الناس خفية مع علم بتحريمه، وأما المكوس فتؤخذ مع إظهار حلها وكونها حقا لآخذها، وهذا محادة لله أعظم من عصيانه بالإقرار بالمعصية،وارتكاب الصغائر مع تشريعها ونسبتها لله أعظم من ارتكاب الكبائر غير الشرك مع الإقرار بأنها عصيان لله.
وتعددت أسماؤها، فتسمى الجمارك والمكوس والرسوم وغيرها

٢١٦-أنواع الضرائب والعشور:
والعشور التي تؤخذ على المسلمين ، ويسمى بعضها اليوم بالضرائب على نوعين:
- النوع الأول: أموال يضربها الحكام والسلاطين على التجار وأصحاب الأموال المسلمين بلا شيء يقابلها من عمل،فلا يحملون متاعهم،ولا يحمونه لهم؛ فتلك العشور والضرائب محرمة بلا خلاف.

كمن يأخذ نسبة على كل المبيعات وعلى التجارات والمدخرات والمملوكات، وما يؤخذ على أشخاص العاملين، فكله عشور محرمة.

- النوع الثاني: الأموال التي تؤخذ على التجارة وأصحاب المال والعمال مقابل عمل يقدمه السلطان والحاكم ونظامه لهم، وذلك بحمل متاعهم وحمايته من قطاع الطريق:

فإن كانت تلك الخدمة التي تقدم لأصحاب الأموال من بيت المال، وفي المال العام قدرة على إعانة الناس وحفظ مالهم ورعايته،فذلك حق لهم لا يؤخذ عليه عوض.
وإن كان ثمة عجز وضعف في بيت المال، فيجوز أخذ مال على التجارات والمال بمقدار ما يقدم من عمل وجهد، فإذن الجواز مشروط بأمرين:
١. أن يكون مقابل عمل يقدم لصاحب المال والتاجر.
٢. أن يكون بمقدار ذلك العمل لا يزيد عليه.

٢١٧ - أخذ الضرائب من غير المسلمين:
يجوز ذلك.
وأعلى شيء صحيح في جواز أخذ العشور منهم ما جاء عن عمر بن الخطاب كما صح ذلك من حديث ابن عمر في الموطأ ١/ ٢٨١ .
وأقره الصحابة على ذلك.
والأحاديث المرفوعة فيها لا تصح.
والحكمة من ذلك:
لأنه ليس عليهم في مالهم زكاة ولا صدقة كالمسلمين.

٢١٨ -أخذ المال من الناس عند إفلاس بيت المال:
الأظهر: أنه لا يجوز للسلطان أن يأخذ من أموال الناس شيئا عند خلو بيت المال، إلا بعدما يستنفقهم ويستعطيهم، فيستحث التجار وأهل الجِدَة على الإنفاق عند الحاجات العامة، فإن أنفقوا واكتفى بيت المال لم يجز له أن يأخذ ما زاد على ذلك، وإن أنفقوا ولم يكفِ، جاز له أن يأخذ بقدر الحاجة.
وقد صح عمر أنه قال:(لو استقبلت من أمري ما استدبرت،لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها في فقراء المهاجرين). أخرجه ابن زنجويه( ١٣٦٤)

٢١٩- لو أخذ الحاكم زكاة الأغنياء واستحثهم على الصدقة، لم يحتج المسلمون غالبا لغير ذلك؛ فإن أكثر الفقر في الدول يكون بسبب أمرين:
- إما بضعف جباية الصدقة المشروعة من الأغنياء.
- وإما بسوء قسمتها على الفقراء بعد جمعها.

٢٢٠- في اللغة:
الشيء يسمى بأعظم ما فيه، أو بالعظيم فيه، فالله يسمي الصلاة سجودا، كما يسمى الإنسان رقبة،فيقال: عتق رقبة، ويقال في الحيوان والإنسان: رأس؛ لأن الرأس أعظم ما فيه.

٢٢١- ما ضابط العرف؟
ج/ كل ما تطبعت نفوس الناس عليه، وتوارد على الأذهان انصراف الذهن إليه عند ذكره.

٢٢٢- في القراءة خلف الإمام في الصلاة:
حكى الإمام أحمد والجصاص الإجماع على أن قوله تعالى:{وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}: أنها نزلت في الإنصات في الصلاة.

وحكى أحمد أيضا إجماع من سبقه على أن تارك القراءة في الجهرية خلف الإمام لا تبطل صلاته.

٢٢٣- بث الرعب في المحاربين وإرهابهم:
في قوله تعالى:{سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب}دليل على جواز تخويف الكافرين المحاربين وإرهابهم بالأقوال والأعمال التي تضعف عزائمهم، وتهزم نفوسهم أمام المؤمنين.
وسبب مشروعية ذلك: لأن الطمع والاغترار بالقوة تجعل صاحب الباطل يعتد بباطله، وتسول له نفسه أنه على حق،فإذا خاف، زال ما كان تتستر به النفس من القوة، فرأت الحق وتجلى لها، فقبلت وأذعنت.
وكثير من النفوس تعرض عن الحق اغترارا بقوتها وسيادتها وعزها وتمكينها وجاهها، وتخاف إن أسلمت واتبعت الحق أن تفقده، فتصبر على الباطل، وتشرعه وتكابر في ذلك؛ ولهذا وجد في الملوك والرؤساء من أقر بالحق وصدق برسالة محمد، ولكنه خاف من زوال سيادته بإيمانه، ومنهم من آمن وأخفى إيمانه، فجاء الإسلام ليكسر طمع النفوس وقوتها؛ لينكسر تبعا له صنم الهوى، الذي يبنى في قلوبهم في صورة حق.

٢٢٤- الجهاد حياة:
لأن الأمة إن لم تجاهد عدوها، تسلط عليها وقتلها، وانشغلت بنفسها فتناحرت وقتل بعضها بعضا، وإن قاتلت عدوها، فلها البقاء والعزة، ويحفظ دمها بقوة شوكتها، ولو كان الجهاد في ظاهره سفكا للدماء وفقدا للمال؛ ولكن الله يحفظ به دماء وأموالا أعظم مما ذهب منها وفقدت.
والناس ينظرون للبدايات، ولا ينظرون للنهايات.

٢٢٥- أنواع المال المأخوذ من الكفار:
- الغنيمة.
- الفيء.
- الأنفال.
- السلب.
- الجزية.
- الخراج.

وبين بعض الأسماء تداخل في المعنى، وبين بعضها تطابق عند بعض السلف، فالغنيمة: ما أخذ بإيجاف خيل وركاب، فتطلق على ما أخذ بقتال؛ كما في غزوة بدر وأحد وحنين وغيرها، والفيء: ما أخذ من المشركين بلا قتال؛ كما في فتح مكة وغيرها.

٢٢٦- مدح الاجتماع والفرقة وذمهما:
المراد بالاجتماع: ما كان على طاعة الله ورسوله، لا على هوى الدنيا ومطامعها؛ فالاجتماع على غير الحق مذموم، والتفرق بالحق محمود، وهكذا فعل الأنبياء مع أممهم، وهذا الحمد للاجتماع مقيد بالحق الذي يثبت به الدين، لا أن تختلف الأمة على فروعه اختلافا يشق صفها في مقابل عدوها، وتتفرق فيتسلط عليها الكفر ودولته، بحجة أن الاجتماع يجب أن يكون على حق كامل أو يكون الافتراق؛ فهذا لا يقول به إلا جاهل من أهل الغلو والتنطع.

٢٢٧- الاختلاف وآثاره
وهو على أنواع :
- منه ما هو مذموم في كل زمان ومكان، وهو الاختلاف على الحق البين، والأصل الواضح.
- ومنه ما هو سائغ جائز، كما يختلف السلف على مسائل الدين، وهذا اختلاف لا يشق الصف، وهو من باب السعة.
- ومنه ما هو سائغ في ذاته، ولكن الزمان والحال لا يحتمله؛ لضيق النفوس، وتربص العدو الأقرب المنافقين، والعدو الأبعد الكافرين.

ومن أعظم آثار الاختلاف والتفرق:
ذهاب النصر، وتسلط العدو؛ فإن الكفر لا يتسلط على المسلمين إلا بسبب تفرقهم، فيقاتلهم منفردين وهو مجتمع، ولم ينتصر عليهم لضعف فيهم؛ وإنما لتفرقهم، فالقوي المتفرق يغلبه الضعيف المجتمع.

٢٢٨- أنواع القوة التي يجب إعدادها:
في قوله صلى الله عليه وسلم:(القوة الرمي) لا يعني حصرها فيها، وذلك كقوله:( الحج عرفة )؛ أي: أعظم أعمال الحج عرفة، وأعظم القوة الرمي.
ومن تأمل كلام السلف وجد أنهم يفسرون القوة بتفسيرات تجتمع بأن القوة كل ما كان سببا في نصر المسلمين على الكافرين.
والشرع أمر بإعداد قوتين:
١. القوة الظاهرة، وهي قوة الأبدان، وما تعلق بها من القوة الظاهرة؛ كإعداد السلاح، وتعلم استعماله.
٢. القوة الباطنة، وهي قوة الإيمان، وما تعلق بها من المعاني الباطنة؛ من شد العزائم وتحريضها.

٢٢٩- أنواع الإرهاب والتخويف:
وهو على نوعين:
- الأول: محمود، وهو الأصل؛ لظاهر القرآن، ويكون للعدو المحارب:{ترهبون به عدو الله وعدوكم}، والمراد به الجهاد في سبيل الله، فبث الرعب في نفوس العدو بإعداد المسلمين لقوتهم العسكرية مطلب شرعي.
- الثاني: مذموم، وهو إرهاب المؤمن وتخويفه، ويلحق بالمؤمن صاحب الأمان والعهد والذمة من الكافرين.

قلت: ويمكن أن يقال في "التحريض" كما قيل في الإرهاب من هذا التقسيم، فلا يرد مطلقا.

٢٣٠- السلم مع العدو:
وهو على نوعين:
- الأول: سلم دائم مع كل عدو، وإلى الأبد، بلا أمد؛ فهذا لا يجوز ولا يصح.
- الثاني: سلم مع عدو واحد، أو بعض الأعداء أو أكثرهم؛ فذلك جائز بشروطه.

٢٣١- مسألة: [إعطاء الكفار للمسلمين المال على هدنتهم وأمنهم والعكس]:
أما المهادنة على مال يدفعه المشركون للمسلمين، فلا خلاف في جوازها ومشروعيتها، وإن كان بمال يدفعه المسلمون للكافرين فعلى حالتين:
- الأولى: إن كان في المسلمين قوة وثبات لصد الكافرين، فلا يجوز؛ لأن في ذلك ضعفا وإهانة لهم، والمنع هو الأصل.
- الثانية: إن كان فيهم ضعف وخافوا هلاك أهل الإسلام، وقد أحاط بهم وتكالبت عليهم أمم الكفر من جهات عدة، ولا طاقة لهم بالجميع، فيريدون أن يخففوا على أنفسهم بعض الكافرين؛ ليتفرغوا لبعض دون بعض؛ حتى يمكنهم الله من الجميع؛ فالصحيح أنه جائز؛ وبهذا قال الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد.

٢٣٢- في حديث :( ... ولن يُغلب اثنا عشر ألفا من قلة):
الصواب فيه الإرسال، وقد صوب إرساله عامة النقاد كالترمذي وأبي داود وأبي حاتم.

٢٣٣- مسألة : عهود النصرة بين المسلمين والكافرين:
مضامين العهود والمواثيق التي تكون بين المسلمين والكافرين على نوعين:
- الأول: عهود تتضمن المماثلة بالولاء لكل صديق، والعداء لكل عدو، فيتعاهد المسلمون مع قوم كافرين على أن عدوهم واحد،وصديقهم واحد، ولا يفرقون بين مؤمن وكافر؛فهذا لا يجوز؛ لأنه يجعل حقا فوق حق الله، ويعقد البراء والولاء على غير حق الله.

- الثاني: عهود تتضمن المماثلة بالنصرة المشروطة بالعداء لأمة كافرة معادية، أو مشروطة بصد العدوان والبغي والظلم الذي يطرأ على واحد منهما؛ فهذا لا يجوز إلا في حال ضعف المسلمين عن القيام بأنفسهم، وهي ضرورة يقدرها العارفون الأمناء، فيتعاهدون إلى أمد، لا إلى أبد؛ حتى لا يركنوا للكافرين فيستحقوا الوعيد من الله:{ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون}.

٢٣٤- سورة التوبة من أقل سور القرآن الطوال منسوخا؛ لتأخر نزولها، فجلها محكم، والمتأخر يقضي على المتقدم.
وقد حكى بعضهم أن أعرابيا سمع قارئا يقرأ هذه السورة، فقال الأعرابي: إني لأحسب هذه من آخر ما نزل من القرآن، فقيل له: ومن أين علمت؟ فقال:
إني لأسمع عهودا تنبذ، ووصايا تنفذ.

٢٣٥- الحكمة من تأخر سور فضح المنافقين:
وقد كان القرآن من أول البعثة بين حال الكفر والكافرين،وفصل وبين وفرق، وحذر وتوعد وخوف، ولم يكن للنفاق ذكر كذكر الكفر والشرك، مع وجوده من أول يوم في المدينة.
والسبب في تأخر بيان المنافقين وفضحهم، وتقدم التحذير من المشركين ودينهم: أمور؛ منها:
- أولا: أن النفاق بلاء وعدو في داخل المسلمين، وقوة العدو الداخلي بقوة العدو الخارجي، فإذا قوي الكفر قوي النفاق، فأراد النبي كسر شوكة المنافقين بكسر شوكة من يتقوون به، وهذا إضعاف لهم بطريق اللزوم.
- ثانيا: أن النفاق باطن مستتر، وأهله يتخفون به،وقد قدم النبي المدينة وهو غريب على أكثر أهلها، ولما يتمكنوا من معرفة دينه،ولما يرسخ الإيمان في قلوب كثير منهم، والنفاق لا يعرف حتى يعرف الإيمان،فلو نزلت آيات النفاق أول مَقدَمه لكان في ذلك مدخل لمرضى القلوب لتهمته بتفريق صفهم وقد كانوا يرجون جمعا ونصرا وعزة.
- ثالثا: أن النفاق له قرائن خفية وقرائن قوية،ولم يكن النفاق في أول مقدمه قد اكتملت قرائن ظهوره،وما كل أحد يبصر ما خفي وبطن من صفاتهم؛ فمثلها لا يدرك إلا بتتبع طويل للأحوال، فلما اكتملت قرائنه وأطل بقرونه وبدت علاماته جلية، نزل القرآن ببيان أوصاف أهله وأفعالهم وأقوالهم وتعابير وجوههم؛ حتى يراهم كل أحد، ولا يشك فيهم صاحب بصيرة ونظر.

ومن هذا يعلم أنه لا ينبغي للمصلحين الاشتغال بدقائق النفاق في بلد حديث عهد بإسلام واتباع؛ لأن مثلهم لا يدرك ذلك، أو تبدو منه أفعال النفاق بجهل ويرتفع بعلم، أو بهوى عارض لا متمكن؛ فإن الاشتغال بها قد يمكنها في أقوام عنادا، ولم تكن متمكنة من قبل.

- رابعا: أن الاشتغال بدفع الشر الظاهر أولى من دفع الشر الباطن،مع عدم الغفلة عما بطن من الشرور؛ حتى لا يؤتى المسلمون على غرة، ودفع الشر الظاهر كاف في إضعاف النفاق بطريق اللزوم.

وأما ترك دفع الشرين جميعا، فليس من السياسة،بل من تعطيل الحق وتمكين الباطل.

٢٣٦- في اللغة:

العرب تسمي الأيام المشتركة بحكم وعلة واحدة بيوم كذا؛ كقولهم: يوم الجمل، ويوم صفين؛ وهي أيام لا يوم.

٢٣٧- ما الفرق بين الأسير والمستجير؟

ج/ والشريعة تفرق بين من أمسك به المسلمون من المحاربين، أو سلم نفسه بعد حصار، أو ضل الطريق فدخل إلى المسلمين خطأ؛ فذلك هو الأسير، وأما من جاء من المحاربين من تلقاء نفسه، ولم يقدر عليه من قبل، طالبا سماع كلام الله ليتأمله؛ فهذا مستجير.

٢٣٨- من يملك حق إجارة الكافر:

يملك حق إجارة الكافر كل مسلم، ولا يشترط أن يكون الإمام، وهذا للرجل والمرأة والعبد والصبي والذمي.

والأمان يكون بالتصريح والكناية والإشارة وبكل لسان يفهم منه الأمان.

٢٣٩- الموجبات لنقض العهد:

وقد ذكر الله موجبين لقتال المعاهدين ونبذ عهدهم إليهم:

١. نقضهم لما عاهدوا عليه المسلمين؛ مما كتبوه بأيديهم، أو نطقوه بألسنتهم.
٢. طعنهم في دين المسلمين، وقد اختلف في كون الطعن ناقضا لعهد من أمضى عهده الذي شارط المسلمين عليه، والصحيح نقضه.

٢٤٠- حكم تعذيب الأسير لإظهار أمر:

وإذا كان لدى الأسير أمر يخفيه ينتفع منه المسلمون، فهل لهم تعذيبه؟:

قد اختلف في ذلك، والأظهر جواز تعذيبه بشروط ثلاثة:

- الشرط الأول / أن يغلب على الظن وجود أمر لديه، ولا يكون ذلك من الشك المجرد والظن القليل، وهذا يعرف بحسب حال الأسير؛فالجنود يختلفون عن القادة، وعوامهم يختلفون عن أمناء أسرارهم ونحوها.
- الشرط الثاني/ أن يكون ما يخفيه ينفع المسلمون لو أظهره،وليس مما يخفيه ونفعه قليل لا يتعلق بنصرة المؤمنين، ولا يحفظ دماءهم ولا يصون أعراضه.

ولا يخلو أسير من سر يخفيه،ولم يعذب النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه أسيرا على كل ما يخفيه؛لأنه ما كل سر يعذب عليه، ويستباح بمثله المحرم، فليس كل من جاز قتله جاز تعذيبه.

- الشر الثالث/ ألا يطول التعذيب عن حده الذي يناسب حال الأسير وما يخفيه.

وللتفصيل ينظر : ٣/ ١٤٨٢- ١٤٨٥ .

٢٤١- عمارة الكافر للمساجد بنفسه أو بماله:

إذا عجز المسلمون عن القيام بمسجدهم بأنفسهم وبمالهم،فلهم الاستعانة بكافر أو بماله على بنائه.

وقد نص على جواز عمارة المساجد بمال الكافر جماعة؛ كابن مفلح من الحنابلة.

٢٤٢- أكمل العلم : العلم بمراتب الأعمال فيما بينها وتفاضلها، سواء كانت خيرا أو شرا.

٢٤٣- لا يثبت دليل صريح في أمر الكافر عند إسلامه بالغسل.

٢٤٤- هل الثواب مضاعف بالمسجد الحرام فقط أم بكل ما هو داخل في حد الحرم؟

ج/ الأظهر: عموم تضعيف الثواب في الحرم كله لمن صلى، ولا يختص بالمسجد الحرام.

٢٤٥- ما مقدار الجزية؟ وممن تؤخذ؟ وما الحكمة من أخذها؟

ج/ تؤخذ من البالغين من الرجال دون النساء،ولا تؤخذ ممن لا يقاتل،وهذا بالاتفاق كما حكاه ابن المنذر وابن قدامة.

ولا تقدير في القيمة المأخوذة على الأصح، فهو بحسب المصلحة والقدرة.

ومن حكم تشريعها :

- منها: إغناء الله للمؤمنين من فضله؛ ليقووا بأنفسهم على عدوهم.
- ومنها: الصغار على الكافرين.
- ومنها: إبقاء الكفار ليخالطوا المسلمين ويروهم؛ فبدلا من قتلهم يتركون ليشاهدوا المسلمين، ويألفوا الإسلام، ولو قتلوا لاستحقوا النار.
- ومنها: علو يد المؤمنين في الأرض.

٢٤٦- اختلاط المنافق بالفاسق عند بعض المسلمين:
ولا بد أن يكون في صف المؤمنين من يحسن الظن بالمنافقين؛ لما يظهرونه من خير، ويخفى عليهم ما يبطنونه من شر،وهذا يغلب في أهل الغفلة والغرارة من أهل الإيمان الذين لا يحسنون ربط الحوادث المتباعدة بعضها ببعض، وسبر الأحوال، ومعرفة لحن القول والغاية منه، مع الجهل بصفاتهم في القرآن وطريقتهم في العداء للمؤمنين، وحمل ما يبدر منهم من شر على أنه خطأ وفسق، لا نفاق، وهؤلاء لا يفرقون بين الفاسق والمنافق

٢٤٧- فائدة أصولية:
التخصيص قد يسميه بعض العلماء نسخا.

٢٤٨- في الفرق بين الفقير والمسكين:
الأظهر: أن الفقير الذي لا يستطيع العيش بلا معونة الناس، وأما المسكين فهو من يستطيع العيش ولكن مع ضرر في حاله وسوء في عيشه.

٢٤٩- ما الحكمة من تأخير مصرف الجهاد في الذكر في آية مصارف الزكاة الثمانية؟
ج/ وقد تأخر ذكره مع عظم منزلته وفضله على العامة والخاصة؛ وذلك لجملة من الأسباب - والله أعلم- :
- منها: أن المصارف السابقة للجهاد: بها يتقوى داخلة الإسلام، وبالجهاد يتقوى خارجه ويتحصن من داخله، وفي الآية: إشارة إلى أن تقوية الأمة يبدأ من داخلها، ثم يكون من خارجها

فعندما تسد حاجة الفقير والمسكين، ويقام على المال عمالا يحفظونه ويديرونه، ويؤمن أهل الشر من داخل الإسلام وأطرافه بتأليف قلوبهم؛ حتى لا يتربصوا بالمسلمين.
- ومنها: أن المصارف السابقة أوسع حاجة من مصرف الجهاد؛فالفقراء والغارمون والرقاب أكثر في الأمة من الغزاة، فقدم الله الحاجة الأوسع على الحاجة الأضيق.
- ومنها: أن حماية الثغور وكفالة الغزاة: شأن خاص بالإمام غالبا،فيجب عليه رعايتها والاستنفاق لها، وأما بقية المصارف فهي شأن عام، فالغني يجد الفقير والمسكين والغارم والرقبة في قرابته ورحمه وجيرانه، ولا يجد أكثر الأغنياء غازيا يكفلونه.

٢٥٠- صور جهاد المنافقين:
- الصورة الأولى: دفعهم عن موضع العلو والجاه في الناس،و عزلهم عن منابر الخطابة والإعلام والتصدر، وعدم اتخاذهم بطانة، وعدم اتخاذهم موضع شورى وولاية وإمارة.

- الصورة الثانية: التحذير من أفعالهم وأقوالهم؛ بذكرها وتلاوة الآيات الواردة فيهم،وربطها بما يبدو من أفعالهم؛ فقد كان النبي يقرأ سورة المنافقون يوم الجمعة،فيسمعها الناس، ويسمع المنافقون أوصافهم،فيهابون ويخافون، ويدفع شرهم.
- الصورة الثالثة: التغليظ عليهم بالقول عند ظهور ما يستنكر منهم، وعدم اللين والرفق معهم، ما لم تدع الحاجة إلى ذلك؛ تأليفا ودفعا لشرهم.
- الصورة الرابعة : إقامة الحدود عليهم عند ظهور معصية منهم كانت تستوجب حدا أو تعزيرا؛ ما لم تقم مصلحة ظاهرة بالتغافل عن زلتهم والعفو عنها؛ كما ترك النبي قتل عبدالله بن أبي؛ خشية أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.

٢٥١- الضعف عن القدرة على الجهاد على نوعين:
١. ضعف البدن، وهو اللازم فيه، وهو ضعفه من هزال أو مرض من عرج أو عمى أو صمم، وغير ذلك من علل الأبدان التي تضعف الإنسان عن لقاء العدو.
٢. ضعف العُدة، فلا يجد سلاحا يقابل به العدو، ولا مركبا يحمله إلى مكان الغزو ويركبه، فيكر ويتحيز ويتحرف، ولا طعاما يتقوته في طريقه ورباطه.

٢٥٢- روى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي أنه قال:( لا تسكن بلدا ليس فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك).

٢٥٣- ما سبب تمعر وجه النبي من الأعرابي الذي سأل عن ضالة الإبل؟
ج/ لأن السائل أعرابي يعرف الإبل، والأعراب أعلم الناس بما للإبل من خصيصة السير وحدها، والاستغناء بما جعله الله فيها من قدرة وتحمل وصبر، وكأنه يسأل ليلتقط عن علم، والواجب في مثله ألا يسأل عنه.

٢٥٤- حكم الوعظ بوازع الطبع:
يجوز ذلك، ولكن الكمال ألا يذكر إلا بعد وازع الشرع، وهو الخوف من الله، وأنه يجوز وعظ الناس للإقلاع عن المحرم بوازع الطبع؛ كقول: لا يصح من العرب ولا أخلاقهم الخيانة والغدر والفجور؛ وذلك أن طلب الإقلاع عن المحرم أهون من طلب الامتثال بالعبادة، وأعظم الغايات في الحرام أن يترك، وأعظم الغايات من فعل العبادة إخلاصها لله؛ فإن الحرام لو تركه الإنسان لغير الله، لم يأثم، لكنه لا يؤجر، ولكن العبادة لو فعلها أحد لغير الله، أشرك بفعله ذلك، بل تركه لها خير من إنشائها لغير الله.

٢٥٥- طلب الإمارة والولاية:

الأصل: أن طلب الولاية مكروه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ وذلك لأن طالبها يتشوف إليها ويحرص عليها وقد يظلم لأجل طمعه.

وطلبها على حالتين:

- الأولى/ من طلبها وسألها لحظ نفسه فقط، فيريد منها جاها وسؤددا، فهذا الطلب مكروه وقد يحرم، بحسب ما يفوته حظ نفسه من حظوظ الناس وتوليته على ذلك ممن يملك حق التولية مكروه، وقد يحرم بحسب ما سبق.
- الثانية/ من طلبها وسألها لحظ الناس، فغايته نفع الناس وجلب الخي إليهم، ودفع الضر عنهم، كما فعل يوسف عليه السلام، وهذا الطلب بحسب أحوال الناس وزمانهم:

- فإن كان الزمن زمن استقرار حال ويقوم بالولاية والعدل فيها من تولاها من سائر الناس، فالأولى عدم طلبها؛ لأنه قد يدركه من الغرم أكثر مما يدركه من الغنم.
- وإن كان في زمن شر وظلم وفساد وإقبال على هلاك كما في مصر زمن يوسف، فقد يجب على من علم من نفسه إنقاذ الناس، وغلب على ظنه ألا يحسن أحد إحسانه، ولا يملك من أمور النجاة مثله، وبمقدار كثرة الشر المدفوع يتأكد طلب الولاية، وبمقدار قلته يخف، ودفع الشر أعظم من جلب الخير للناس؛ لأن جلب الخير يحسنه الكثير، وإصلاح الفساد والظلم لا يحسنه إلا القليل.

وبين هاتين المرتبتين مراتب ودرجات دقيقة، تتفاوت في مقاصد النفوس من طلب الولاية بين حظ النفس وحظ الناس.

٢٥٦- عند التقاضي:

الواجب عند التقاضي والخصومات أن تنزع الألقاب، فالأمير والوزير في هذه الحال لا يلقب ولا يوصف، بل يكون فردا من الأفراد.

.. وبهذا تنتهي فوائد المجلد الثالث بحمد الله ..

**والآن ننتقل إلى المجلد الرابع والأخير**
**( من سورة الحجر إلى الناس)**

٢٥٧- قاعدة :
ما أحل الله لحمه فإن لبنه حلال، وما حرم لحمه فلبنه حرام.

٢٥٨- قد يحفظ الله الولد بعمل والده، ولكن لا يضيعه لضياعه؛ فلا تزر وازرة وزر أخرى.

٢٥٩- الأجور تنقص لسببين:
- الأول: تنقص بسببٍ في العمل الصالح أو لازمٍ لها؛ كعدم الخشوع في الصلاة؛ فإنه ينقص الأجر.
- الثاني: تنقص الأجور بسبب خارجٍ عن العمل وغير لازم له؛ كإحباط الجهاد بالربا، وإحباط أجور بعض الأعمال باقتناء الكلب، فإذا انفك السبب الناقص لأجر العمل عن العمل، ولم يكن لازما له، فهذه أمارة على كونه محرما.

٢٦٠- ما المراد بالقائف؟
من يعرف الآثار ومواطئ الأقدام والأصابع وشَبَهَ الرجل بأخيه، وسميت قيافة؛ لأن قافية كل شيء تكون آخره، ومنه قافية الشعر؛ لأنها تقفو البيت.

٢٦١- قرن الله إضاعة الصلوات باتباع الشهوات كما في قوله تعالى:{فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات..}؛ لأن الصلاة لا يضيعها إلا من هو غارق في الشهوة، يستمتع بالعاجل فيصرفه عن الآجل.

٢٦٢- حكم قضاء النوافل:
فيه خلاف عند الفقهاء على أقوال، وأشهرها قولان، وهما روايتان عن أحمد:
- الأول: قالوا بالقضاء؛ وهو الصحيح عند الشافعية.
- الثاني: أنها لا تقضى؛ وبه قال أبو حنيفة ومالك وجماعة.
- ومنهم : من فرق بين ترك النافلة نسيانا وشغلا وبين تركها عمدا؛ فعند النسيان والشغل: يرى قضاءها، وعند العمد: لا يرى ذلك؛ لأنه تركها عمدا وأداؤها في وقت غير وقتها يقتضي تبديلا بالهوى لمواقيت النوافل، وهي توقيفية؛ ولو أُطلق الجواز ولم يعلق بعذر، كان بابا لتفويت عبادة عن وقتها.

والتفريق وجيه؛وذلك لما في الصحيحين من حديث أم سلمة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم قال:(إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان)، وهذا ترك من النبي صلى الله عليه وسلم، وبين سببه،وهو الشغل عنها.

٢٦٣- أثر البطانة على السلطان والعالم:
وأكثر ما يؤتى السلطان والعالم من بطانته، فيتخذونه بطانة قبل أن يتخذهم، فيقرب من يُصلح دنياه، ولا يلتفت لما يصلح دينه، وبينهما مراتب كثيرة، واستخبار الناس وتجربتهم وتتبعهم واصطفاء الصادقين أهل القوة والأمانة: مطلب واجب كلما علا قدر الرجل في الناس وعظم أمره واتباع الناس له.

٢٦٤- الأحوال التي جاء الترخيص فيها بالكذب للمصلحة:
روى ابن شهاب كما عند مسلم : أنه لم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث:
١. الحرب.
٢. والإصلاح بين الناس.
٣. وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.
وكل ما لا يتحقق من المصالح إلا بالكذب، فاختُلف في دخوله في الأنواع الثلاثة؛ وذلك أن كثيرا من الفقهاء لم يجعلوا الثلاثة في الحديث للحصر؛ وإنما للبيان الذي تجتمع فيه علل المصالح التي يجوز فيها الكذب.

٢٦٥- حكم بيع دور مكة ورباعها:
لا يختلف السلف على أن أماكن المناسك الخاصة لا يجوز بيعها؛ كالمطاف والمسعى ومرمى الجمار، وأما مزارعها فيجوز، وهو رأي الجمهور وحكاه ابن تيمية إجماعا، وأما دور مكة ومساكنها ورباعها فوقع فيه خلاف قوي، والأظهر: جواز بيعها وإجارتها.
وللمزيد ينظر : ٤/ ١٧٦٤- ١٧٦٦

٢٦٦- في الاشتراك في ملك الهدي والأضاحي:
لم يكن الصحابة يتشاركون في ملك الهدي والأضحية إلا في الإبل والبقر، وتجزئان عن سبعة أشخاص، وأما الغنم فلم يثبت عنهم الاشتراك فيها.

٢٦٧- مراتب التمكين وشروطه:
وتحقق التمكين التام له شروط ثلاثة - إجمالا- :

١. الأخذ بأسباب الأرض، والقدرة على الانتفاع منها، وذلك بغرسها وحرثها وسقيها وحصادها وصرامها وغير ذلك من أوجه الانتفاع.
٢. السير فيها بأمان.
٣. الأخذ بأسباب الناس حتى ينقادوا أمرا ونهيا، رغبة أو رهبة.
وقد بُسط الكلام فيها فلينظر : ٤/ ١٧٨٦- ١٧٩٣

٢٦٨- جهاد اللسان في القرآن:
وصف بوصفين:
- الوصف الأول: أنه جهاد كبير:{وجاهدهم به جهادا كبيرا}.
- الوصف الثاني : أنه حق الجهاد:{ وجاهدوا في الله حق جهاده}.

٢٦٩- في اللغة:
النزول يطلق على الذي يكون بعد سفر، أو كان في مكان جديد لم يسكن من قبل، ومن كان في بيته ساكنا حاضرا لا يسمى الدخول فيه نزولا إلا لمن كان غريبا ، فيقال: نزل فلان عند فلان، ولا يقال لصاحب الدار: نازل، إلا إن كان بعد سفر، أو طول عهد، أو في مكان جديد.

٢٧٠- ما سبب ظهور القول بإنكار حد الرجم في الزمن المتأخر؟
أولا: ينبغي أن يعلم أن الفقهاء لم يختلفوا في ثبوت الحد، فهو مجمع عليه.
وثانيا : لا يوجد شخص تشرب قلبه الليبرالية إلا أصابه وهن الغرب في إضعاف المحرمات، فرقَّت في قلبه عظمة الزنى.
ويدل على أنه لا ينكر حد الرجم إلا من كانت منزلة الزنى في قلبه ليست كمنزلته في الشريعة والفطرة الصحيحة:
أني لم أرَ أحدا ممن أنكر الرجم اليوم ولو كان ممن يظهر التدين والفقه إلا وذرائع الزنى هينة في قلبه كالحجاب والاختلاط والخلوة، ومن علامات ضعف بشاعة الزنى: ضعف ذرائعه في النفس؛ فإن هوان الوسائل يدل على هوان الغايات، وهوان الغاية يدفع إلى استبشاع الرجم عليها.
والزنى أهون الأفعال اليوم في الغرب؛ يشرعونه ولا يحرمونه، ولكثرته فيهم وتشريعه في محاكمهم؛ لا يتصورون عقوبة تقع على ما شاع فيهم ورأوه في أنفسهم.

٢٧١- قدر الله على بعض نساء أنبيائه الكفر، ولم يقدر على واحدة منهن العهر؛ لأن العهر يتعدى إلى عرض الزوج، والكفر لازم لمن كفر لا يتعدى إلى أهله.

٢٧٢- في حديث السبع الموبقات: ذكر القذف ولم يذكر الزنى، فما الحكمة؟
ج/ ذكر قذف المحصنات يدل على بشاعة الزنى؛ فإن مجرد القذف به موبق ومهلك، فكيف بالوقوع فيه؟!

٢٧٣- إشاعة الفاحشة محرم ولو كانت صحيحة، كمن يتحدث عن واقعة فحش بين الناس وإن لم يسمِّ أهلها، فلا يحل له ذلك ولو كان صادقا، فالشريعة لم تنه عن الفاحشة لكونها كذبا؛ بل نهت عنها حتى لا يرقق ذلك النفوس عن تعظيم الحرام وتبشيعه؛ فإن الحديث عنها يشوف إليها ويهونها.

٢٧٤- عقوبة إشاعة الفاحشة:
عقوبتها التعزير، تبدأ بأدنى العقوبات، وتنتهي بأشدها؛ وهو القتل والصلب.
وتعظيم إشاعة الفاحشة الذي تقدر به عقوبة المشيع لها تعزيرا مرتهن بأمور ثلاثة:

- الأول/ نوع الفاحشة المشاعة؛ فالفواحش تختلف في نوعها، منها الصريح ومنها الكناية؛ ويختلف الصريح منها في نوعه؛منه ما يخالف الفطرة كاللواط والسحاق ونكاح المحارم ونحوه، ومنه ما يوافقها من وجه دون وجه؛ كميل الجنسين بعضها إلى بعض.
- الثاني/ مقدار إشاعتها؛ فبمقدار سعة إشاعة الفاحشة تعظم؛ فمن يشيعها في مجلس غير من يشيعها في قرية وبلد، وبمقدار سعتها تغلظ العقوبة عليه، واليوم يقدر كثير من أهل الفساد على إشاعة الفاحشة في وسائل إعلامية تصل إلى ملايين الناس.
- مكان إشاعتها: فإن إشاعة الفاحشة في موضع معظم كالمساجد تختلف عن المجالس، وإشاعتها في البلدان المقدسة كمكة والمدينة وبيت المقدس تختلف عن غيرها؛ لأن محادة الله فيها أعظم من غيرها.

٢٧٥- لا تفسد أخلاق الأمم إلا بعد سقوط سور المروءات؛ فليس كل المروءات واجبة؛ ولكنها سور يحمي النفوس من الجرأة على الحرام.

٢٧٦- الحكمة من تقديم أمر الرجال على أمر النساء بغض البصر:
لأمور منها:

- أن الرجال أكثر عرضة لرؤية العورات؛ لكثرة خروجهم وكسبهم وتعرضهم للتعامل مع الناس، فالأصل في الرجال: الخروج، والأصل في النساء: القرار والكفاية؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن الجلوس في الطرقات؛ حتى لا يتعرضوا لرؤية العورات، والحديث في الصحيحين.

- أن أثر النظر على الرجال أشد من أثره على النساء، وفتنة النساء للرجال أشد من فتنة الرجال للنساء، كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح:"ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"، فناسب تقديم أمرهم بغض البصر قبل أمر النساء.
- أن الرجال أجسر على مد البصر من النساء؛ فإن الرجل إن كان ضعيف الإيمان مريض القلب فهو أجسر على مد البصر وإحالته، بخلاف نظر المرأة للرجل، فهي أضعف؛ لما جبلت عليه من حياء وضعف وخوف.
- أن الرجال أجسر على ما يتبع البصر من تتبع الفاحشة، بخلاف المرأة؛ فإن الرجل قد يُتبعُ البصر من مناهي الكلام كالفحش والتغزل ما لا تفعله المرأة؛ فإنها تطلق البصر وتتهيب الإقدام على ما وراءه.

٢٧٨- حكم نظر الرجل إلى المرأة:
لا يختلف العلماء أن نظر الرجل إلى ما يجوز للمرأة إظهاره بشهوة، أو علم أن نظره إليها يثير فتنة فيه: أنه حرام، سواء كانت شابة أو قاعدًا، وسواء كانت المرأة على الحقيقة أو صورة لها، ولو لم يكن يعرفها.

٢٧٩- غالبا ما تطلق المرأة أو الرجل النظر ولا يجدان الفتنة من أول نظرة، ثم ما يزال الشيطان يسول لهم الجواز؛ لانعدام العلة الداعية للنهي؛ حتى تتولد الفتنة مع تكراره، فيوقعهم الشيطان في شراكه؛ فله خطوات تبدأ بالمباح وتنتهي بالحرام الذي لا ينفك منه صاحبه.

٢٨٠- حكى الإجماع غير واحد من العلماء كابن حزم والجصاص على أنه لا يجوز للعجوز أن تكشف شعرها للأجانب مهما بلغ سنها، واتفقوا على أن لها وضع الجلباب وكشف وجهها من غير زينة.

٢٨١- ما المراد بالفتنة والفساد العريض في حديث النبي لمن ترك تزويج الشباب بالفتيات؟
ج/ فتنتان : خاصة وعامة:
- أما الخاصة: ففتنة الخاطب والمخطوب في دينه عند تأخر تزويجه، بأن يتعرض للحرام نظرا أو قولا أو لمسا أو مقارفة،وفتنة للولي بإلحاق إثم العضل به، أو الدعاء عليه.

- وأما العامة : تعطيل إحصان النساء والرجال يفتح أبواب الحرام وشيوع الفواحش، ويتبعها عقوبة الله عليها بأنواعها، وأول أسباب فتح الحرام يكون بإغلاق أبواب الحلال؛ فالله لم يخلق في الناس ميلا إلى شيء إلا وجعل في الحلال منه كفاية وسعة بما يغنيهم عن أبواب الحرام.

٢٨٢- إغلاق الأسواق وقت الصلاة:
كان عمل الصحابة زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على عدم البيع وقت الصلاة بل الإنصراف من السوق وتركه للمسجد ، وقد كانت الأسواق في بلدان المسلمين على ذلك في مختلف الأعصار والأمصار.

٢٨٣- قاعدة في المحرمات:
من لا يقر بالغاية لا يشدد عليه في الوسيلة حتى يُؤْمِن بحرمة الغاية.
مثال ذلك:
من لا يُؤْمِن بحرمة الزنا لا يشدد عليه في وسائله كإطلاق البصر.

٢٨٤- جعل الله في القرآن خصلتين متقابلتين:
- أ- أن الله جعل حفظه أسهل من غيره لمن حسنت نيته وسلم قصده.
- ب- أن نسيانه أسرع من غيره من الكلام المحفوظ.

٢٨٥- هجرالقرآن على مراتب ثلاثة:
١. هجر قراءته وتلاوته.
٢. هجر تدبر معانيه وأحكامه.
٣. هجر العمل بما فيه من أوامر وأحكام.

٢٨٦- عقاب الظلم في حقوق الناس أعجل من الظلم في حق الله؛ لأن الله ينتصر لعباده المظلومين في حقوقهم أسرع من انتصاره لحقه سبحانه؛ لكمال غناه وعلو شأنه؛ إذ لا يضره مخلوق، ويمهل الخلق في حقه غالبا، ويعجل في حقوق العباد ؛ لأن هذا مقتضى ربوبيته لهم.
وقد كان السلف يحذرون من البقاء بأرض يظهر فيها ظلم الناس ويشيع ويشرع، وقد صح عن ابن المسيب قوله:(إذا كنت بأرض يوفون المكيال والميزان ، فلا تعجل بالخروج منها، وإذا كنت بأرض لا يوفون المكيال والميزان، فعجل بالخروج منها).

٢٨٩- ولاية المرأة:

وولاية المرأة على نوعين :

- النوع الأول: ولاية عامة، وما تجزأ عنها؛ فهذه ولاية لا تجوز للمرأة ،ويتفق الصحابة على هذا؛ وذلك أن كل ما جعله الله إلى السلطان والإمام، فهو مما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم:(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

وما يتجزأ من ولاية الإمام: القضاء؛ لتضمنه العقوبة والحبس والجلد والقصاص والتغريب، وولاية الشرط والجند والجيوش، وإمارة الجهاد وتنفيذ الحدود وولاية البلدان والقرى.

- النوع الثاني: ولاية خاصة، وهي ولاية المنافع، وهي ما لا يتجزأ من ولاية الإمام، ويصح أن يقوم به الرجال والنساء من غير إمام؛ كولاية المنافع من ولاية المرأة على البيع والشراء،وولايتها على الأيتام والأرامل أفرادا أو جماعات أو مؤسسات، وولايتها على نساء جنسها لتعليمهن، وولايتها على المدارس والمصحات التي لا يتصل بها مفاسد تتعدى بها إلى محرم؛ فتحرم حينئذ لأجل غايتها، لا لأجل مجرد الولاية.

٢٩٠- لماذا جاز تولي المرأة لهذه الأنواع من الولايات السابق ذكرها؟

ج/ لأنها ولايات لا يلزم في قيامها إذن الإمام وليست من ولايته ولا جزءا منها، فيجوز للناس أن يعلموا صبيانهم ويحفظوا أموالهم ويعالجوا أنفسهم ويبنوا دورا لذلك، ما لم يكن قد وضع الإمام نظاما يصلح أحوال الناس ويضبط حياتهم؛ حتى لا يبغي بعضهم على بعض، فيلتزم لذلك.

٢٩١- هل تصح نسبة القول بجواز ولاية المرأة القضاء عن ابن جرير الطبري؟

ج/ لا يثبت عنه، وهو من الكذب عليه، فلا يوجد في كتبه صريحا، ولا أصوله تجري على مثل هذا القول.

٢٩٢- مكاتبات النبي عليه الصلاة والسلام لرؤوس الأمم وملوك الأقطار لدعوتهم للإسلام:

- فقد أرسل دحية الكلبي إلى هرقل إمبراطور بيزنطة؛ فسلمه ببُصرى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- وأرسل عبدالله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس؛ فتسلمه في المدائن ، ومزّق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- وأرسل عمرو بن أمية الضَّمْري إلى النجاشي ملك الحبشة؛ وبه أسلم واتبع الحق بنفسه.
- وأرسل حاطب ابن أبي بلتعة إلى المُقوقس حاكم مصر؛ فسلمه في الإسكندرية.

- وأرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى التميمي ملك البحرين، وهي ما فوق الأحساء إلى ما وراء القطيف؛ فأسلم وتبع النبي صلى الله عليه وسلم.
- وأرسل سليط بن عمرو إلى هَوْذَة بن علي ملك اليمامة.
- وأرسل إلى الحارث الغساني رأس الغساسنة، والحارث الحِمْيَرِي ملك حِمْيَر، وغيرهم كثير.

٢٩٣- انتصار المظلوم من ظالمه وأحواله:

الانتصار من الظالم على نوعين:

- النوع الأول/ انتصار خالص للنفس ممن ظلم؛ فهذا الانتصار حق، ولكن العفو عند المقدرة والتحمل للأذى أفضل؛ وهذا أكثر حمد العفو عليه في الكتاب والسنة.
- النوع الثاني / انتصار لله ودينه، ولو امتزج بشيء من حق النفس، فالانتصار لله متأكد وواجب، ما لم تقم مفسدة في الدين أعظم من مفسدة البغي الذي يُراد الانتصار منه.

٢٩٤- الفرق بين البداءة بالبسملة وبين البداءة بالحمدلة:

- فأما البسملة : تكون في المراسلات والمقالات، ومثلها أوراق العقود المالية ، وعقود الصلح؛ فلما صالح النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش في الحديبية، كتب البسملة ولم يكتب الحمدلة.
- وأما الحمدلة: فتكون في الخطب وما في حكمها، ولا تبتدئ الخطب بالبسملة؛ وإنما بالحمدلة، ومثل الخطب: الكتب المؤلفة لبسط علم ونشر فقه، وما شابه المراسلات من الكتب لصغره، فلا حرج من الاكتفاء بالبسملة فقط؛ لمناسبة مقامه بمقام المراسلات والعقود.

٢٩٥- ما المقصود في قوله تعالى:{على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك}؟

ج/ هذا مهر صاحب مدين لبناته أن يرعى موسى عليه ماشيته ثماني سنين، فإن تبرع موسى بزيادة سنتين فهو إليه ، وإلا ففي ثمانٍ كفاية.

٢٩٦- الغناء والمعازف والفرق بينهما:

من نظر إلى النصوص من أفعال الصحابة وكذلك أشعار العرب ، وجد أنهم يطلقون الغناء ويريدون به الشعر والحُداء، حتى أشكل ذلك على كثير من المتأخرين، وظنوا أن قول السلف في الغناء إنما هو المعازف كما هو اصطلاح المتأخرين؛ وهذا جهل وسوء فهم؛ فإن هذا لم يكن موجودا عند السلف مطلقا.

فلا يلزم من الغناء وجود معازف، ولا العكس، ولكنه غلب في استعمال الناس أن الغناء هو الذي يكون معه آلات الطرب.

٢٩٧- حكمهما :
الغناء عند السلف جاء النهي عنه لا لذاته؛ وإنما إن صد عن ذكر الله، ومثله إنشاد الأشعار باللحون، وإن لم يصد جاز.
أما المعازف فحرمت لذاتها؛ فما كان آلة عزف واتخذ لذلك فهو محرم ولو لم يكن معه شعر وكلام.

٢٩٨- في الإصلاح:
وبعض المصلحين يميل إلى إظهار المعروف، ويعطل النهي عن المنكر؛ لأن الناس لا يحبون من ينهاهم عن شهواتهم ، وهؤلاء المصلحون قاموا ببعض الكتاب وتركوا بعضا، ومنعهم خشية تفويت محبة الناس واستعدائهم، وهذا ليس طريقا للأنبياء.

٢٩٩- من أشد الصوارف عن الحق :
دعوى أهل الضلال الفهم بالوهم، فما يزال يتوهم أنه يدرك ما لا يدركه غيره، وتغره نفسه؛ حتى يختم له بسوء، فإن النفس إن أرادت صرف الإنسان عن الحق، وهَّمته أن عقله خير من أتباع الحق؛ لتُسليه وتُبقيهُ على الباطل، فالنفس لا تقوى على العقل إلا بخداعه.

٣٠٠- لم سُميت أزواج النبي بأمهات المؤمنين، ولم يُسم هو بأبيهم؟
ج/ بالرغم من أن أمومتهن منه إلا أنه لم يسم بذلك؛ لأن الرجل يسمى بأعظم أوصافه وأشرفها؛ فأشرف الأسماء والأوصاف هو النبوة، وأشرف أوصاف أزواجه هو أمهات المؤمنين، وعند ندائه يسمى بأشرفها وأسماها ، وإن جاز أدناها اعتراضا لا التزاما.

٣٠١- من علامة الكلام المباح للمرأة مع الرجل الأجنبي:
أن تتكلم بكلام لو سمعه الناس منها معه ما استنكروه ولم تستحي هي منه، فيعرفه الناس ولا يستنكرونه، وهكذا ينبغي أن تكون العفيفة إن احتاجت إلى رجل لا يسمعها أحد: أن تخاطبه بحديث لو سمعه زوجها وولدها والنَّاس، لم يستنكروه ولعدوه معروفا.

٣٠٢- حكم الصلاة عند ذكره:
الأظهر أنها تجب مرة واحدة، وإن تكرر ذكره فيستحب.

٣٠٣- شرطا جواز التصوير وعلل تحريمه:

- الأول: ألا يُتصرف في تلك التصاوير بشيء يخرجها عما هي عليه بطبيعتها التي خلقها الله عليها؛ لا بتضخيم ولا بتحقير، ولا بتغيير لون أو عين أو أنف أو أذن للإنسان؛ فإن تغيير ذلك يجعلها مرسومةً بخط الإنسان بيده.
- الثاني : ألا تُعظم، وَمِمَّا يشعر بتعظيمها تعليقها في المجالس والميادين، وكلما كانت هيئة التعظيم أظهر، كان التحريم أشد.

وعلل التحريم :

- الأولى / مضاهاة خلق الله.
- الثانية/ حتى لا تعظم من دون الله ولو مع طول الأمد؛ فكل ما يحقق العلتين فهو محرم.

فخرجت بالشرط الأول العلة الأولى، وخرجت بالشرط الثاني العلة الثانية.

٣٠٤- ما حكم تارك الزكاة بخلا ؟

تتوزع بين الأئمة في هذا، والذي عليه عامتهم أنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، فلم يكفروه.

٣٠٥- حكم تترس المشركين بالمسلمين:

التترس مأخوذ من الترس ، وهو نوع من السلاح يترقى به، وتترس الرجل بالتُرس؛ يعني: أنه توقى به.

ومسألة تترس الكفار بالمسلمين من المسائل المعروفة عند السلف والفقهاء ، والكلام فيها ليس على باب واحد أو نوع متحد؛ وإنما هي على أحوال؛ وذلك أنه لا يخلو الجهاد غالبا من ذلك، خاصة في الزمن المتأخر في زمن تكاثر الشعوب والأمم واختلاطها.

وقد بُسط الكلام فيها فلتُنظر: ( ٤ / ٢٠٥٦- ٢٠٦٠).

٣٠٦- تعظيم أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه :

- أولا: لا يجوز لأحد إذا سمع حديثه صلى الله عليه وسلم أن يقدم عليه قول أحد من الناس.
- ثانيا : من تعظيمه تعظيم قول أصحابه ، خاصة خلفاؤه؛ لأنهم أعلم الناس بمراده عليه الصلاة والسلام؛ فأقوالهم وأفعالهم تخصص أقواله وتوجهها؛ لأنهم يعلمون منه ما لا يعلمه غيرهم، ولفضلهم وديانتهم لا يمكن أن يتعمدوا عصيانه.
- ثالثا: لا يجوز لأحد أن يترك أقوال الخلفاء الراشدين بحجة أنهم ليسوا معصومين؛ فإنه لا يقول مسلم بعصمتهم، ولكنهم أعلم الناس برسول الله، ولا يقدِّم أحد فهمه على فهمهم،إلا من لم يعرف قدرهم.

- رابعا : أقوال الصحابة عموما مقدمة على أقوال التابعين، وأقوال التابعين مقدمة على أقوال أتباعهم؛ وذلك أنه كلما قرب العهد من النبي صلى الله عليه وسلم، كان القول أقرب إلى الصواب، وأسلم من الهوى.
- خامسا: الأصل في أقوال الصحابة: أن مستندها الرفع؛ إما من قول النبي أو فعله أو تقريره، أو ما سكت عنه ولم يُبين فيه شيئا.
- سادسا: إن اختلفت أقوال الصحابة فيما بينهم، فاختلافهم دليل على معنًى مرفوع، وهو أن المسألة من مسائل السعة لا من مسائل التشديد.
- سابعا: الأصل في أقوال التابعين: أن مستندها الوقف على الصحابة؛ إما عن واحد منهم أو عن جماعة؛ ولهذا يقول أحمد بن حَنْبَل:(لا يكاد يجيء عن التابعين شيء إلا يوجد فيه عن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام.

٣٠٧- من آثار اللسان وآفاته:
إطلاق اللسان بالباطل أعظم أسباب الفتن الكبرى التي يقتتل فيها المؤمنون، فمن لم يحفظ لسانه عن أخيه، لا يُؤْمَن من إطلاق سنانه عليه .
والمراد بالسنان: السيف.

٣٠٨- لمز الناس بعضهم بعضا على موضعين:
- الأول: في أشياء غير اختيارية؛ وذلك كألوانهم وقبائلهم وخِلقتهم؛ فهذا أعظم عند الله؛ لأنهم لم يختاروا هذا الشيء لأنفسهم؛ وإنما اختاره الله لهم.
- الثاني: في أشياء اختيارية؛ كلباسهم وبيوتهم وعاداتهم؛ فهذا محرم؛ لأنه لا يوجد أمة إلا ولها عادة ولباس يختلف عن الأخرى، وكل أمة ترى أنها أمثل من غيرها في اختيارها، ولو جاز لأمة تعيير أمة بما اختارته لنفسها، لوقع الناس بعضهم في بعض.

ولا يجوز السخرية من الناس حتى وإن وقعوا في حرام ومعصية؛ لأن السخرية شيء مذموم لذاته؛ لأنه يتضمن علو النفس وكبرها، ويجعلها تنسى فضل ربها عليها أن وفقها إلى الخير وحرم غيرها.
والواجب فيمن وقع في حرام نصحه وأمره ونهيه بما يصلحه ، والشفقة عليه لا السخرية منه، فمن أضله قادر على إضلال غيره.

٣٠٩- الأحوال التي تجوز فيها الغيبة:
الأصل في الغيبة التحريم، إلا أنها تجوز في حالات ستٍّ:
- الحالة الأولى: المظلوم ، فمن كان مظلوما بأخذ ماله أو انتقاص عرضه، فيجوز له ذكر أخيه بما يكرهه؛ بشرطين:

- الأول/ أن يكون ذكره له عند من يرجو أنه ينصره وينصفه، سواء برأي أو سلطان، ولا يتكلم بذلك عند من لا يرجو منه نصرا ولا رأيا.
- الثاني / أن يكون بالقدر الذي يكفي فيه بيان الحال؛ فلا يزيد كلاما في غير مظلمته.

- الحالة الثانية: المُعرف، الذي يعرف بأحد عند من لا يعرفه ويحتاج إلى معرفة حاله؛ كالسؤال عن أحوال رواة الحديث والأخبار، ليُعلم صدقهم من كذبهم، وكذلك التعريف لتمييز الأشخاص بلا هوى، كوصف أحد بأنه أعمى أو أعرج تعريفا لا تنقصا.
- الحالة الثالثة : المحذر من صاحب سوء، فلا حرج من ذكره بما هو فيه؛بشرط أن يكون التحذير منه عند من يُخشى عليه منه ويعنيه ذكره بما يكره؛ وذلك كالتحذير من خيانة تاجر غير أمين عند من يشاركه، وكالتحذير من زوج فاسق يظهر الصلاح ليتزوج وهو خلاف ذلك، ويكون ذكره بما هو فيه لا يزيد عليه وصفا لا يعنيه.
- الحالة الرابعة : غيبة المجاهر بفسقه؛ كمن يعلن للناس شربه للخمر، أو المرأة التي تخرج سافرة أمام الناس؛ فذكر هذا بِمَا هو فيه مو تشفٍّ جائز، فإن وجد التشفي فهذه شماتة مذمومة.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن لا غيبة للمجاهر بفسقه.
وجوازغيبته لا يعني استباحة عرضه فيما لم يجاهر به، فكلام العلماء فيمن يجاهر بفسقه لا من يستره.

- الحالة الخامسة : المستفتي في أمر يحتاج معه إلى ذكر من يتعلق بفتواه؛ كالزوجة تستفتي، فتحتاج أن تذكر زوجها بالبخل أو الضرب، وتُريد حكما فيه، فلا حرج حينئذ، ودليلها ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة في قصة هند بن عتبة مع زوجها أبي سفيان.
- الحالة السادسة : طالب الإعانة على صاحب منكر، فيجوز ذكر منكره ولو كان مستترا به ما دام يضر بصاحبه ويخشى عليه من دوامه عليه، فيجوز غيبته حينئذ بشرطين:
  - الأول / أن يذكره عند من يرجو منه عونا لإصلاح منكره.
  - الثاني / أن يكون المنكر مستحقا لطلب النصح؛ كالمنكرات الكبيرة،ولا يكون من اللمم الذي لا يتعدى غالبا إلى غيره، ولا ما يستتر به صاحبه من عوارض المنكرات التي لا يديم عليها صاحبها عادة.

٣١٠- كتاب النبي لعمرو بن حزم:
كتابه له ثابت في أصله، وإنما الخلاف في بعض نصوصه وألفاظه، وصحح الكتاب : يحيى بن معين، وأحمد بن حَنْبَل، والشافعي، ويعقوب بن سفيان.

٣١١- مَس المصحف من غير طهارة:
الأظهر أن القرآن لا يمس إلا عن طهارة؛ تعظيما له، وعليه عمل الصحابة والتابعين ؛ فبه يقول سلمان الفارسي وسعد، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وإن لم يُقطع بإثم من مسه بغير طهارة؛ لعدم وجود النص الصريح في ذلك.
والسلف كانوا يأمرون بأشياء ولا ينصون على نوع الأمر وشدته؛ لأنهم يريدون الامتثال، حتى توسع الفقهاء في النظر، فأخذوا يفصلون في مجمل ألفاظهم وأوامرهم وما ينهون عنه؛ حتى ينسب للواحد منهم أكثر من رأي والقول عنه واحد، وسنده إليه واحد، وحكاية الأمر بشيء على سبيل الإجمال لا ينافي الرفق وتحرير الفقه، وقد يكون جملة تعظيما للشريعة، وكثيراً ما يكون تفصيل الأوامر تهوينا في نفوس الناس فيتركونها زهدا فيها؛ لأنهم يريدون فعل الواجب وترك المحرم والاقتصار عليه.

٣١٢- أصل كل شر :
تبدأ الشرور سرًّا في الناس حتى يتطبعوا عليها، ثم يعلنون بها، فالسر أصل كل شر.

٣١٣- أنواع النجوى المنهي عنها :
وقد نهى الله ونبيه عن النجوى والمسارة في الحديث في حالات ثلاث:
- الأولى / التناجي بالإثم والعدوان والغيبة والنميمة والمكر والخديعة؛ فهذه مع كونها محرمة في ذاتها إلا أنه خُص النهي عن التناجي بها؛ لأن الإسرار بالشر ينميه ويجسر النفوس على المزيد منه، ولا يجد فاعله منكرا عليه؛ لأن الناس لا يرونه، ولو قصد أحد بسوء في تلك النجوى، لم يحتط لنفسه من شرهم، وأما الجهر به، فمع كونه محرما إلا أن فاعله يجد مُنكِرا ينكر عليه لو سمعه، والنفس تنفر من المجاهرة بالسوء بطبعها.
- الثانية / التناجي لإحزان أحد أو جماعة من المؤمنين، وذلك بإظهار التآمر عليهم، وقصد عيبهم وغيبتهم؛ فهذا محرم ولو كان المتناجون في جمع من الناس، ما دام قصدهم هذا.
- الثالثة / أن يتناجى اثنان عند وجود الثالث ولو لم يكن مقصودا بالنجوى.

ويدخل في حكم النجوى:
- حديث الإنسان بلغة لا يفهمها إلا هو ومن يتحدث معه عند من يسمعها ولا يفهم المراد، ويعلم تكلفهم بقصد عدم إفهامه ما يقولون.

٣١٤- قال سعيد بن العاص كما في تاريخ دمشق٢١/١٣٧،و تهذيب الكمال١٠/٥٠٧ :
" لجليسي علي ثلاث خصال : إذا دَنَا رحبت به، وإذا جلس وسعت له، وإذا حدث أقبلت عليه".

٣١٥- السفر ضحى الجمعة :
لا يصح في النهي عن السفر ضحى الجمعة حديث، وهذا قبل الأذان؛ لأنه لو نودي للصلاة فعليه بالسعي لها كما قال تعالى:{فاسعوا إلى ذكر الله}.

٣١٦- ما تعم به البلوى:
لا يخفى على مثل الخلفاء الراشدين، فعملهم وقولهم أصل في هذه الأبواب حكما، وله أثر في إعلال ما يروى مرفوعا .

٣١٧- العدد الذي تنعقد به الجمعة :
لا يثبت عدد محدد في أهل قرية حتى تجب الجمعة عليهم؛ فكل جماعة في قرية يجب عليهم صلاة الجمعة ، والأحاديث الواردة في حد ملزم للوجوب لا يصح منها شيء.
ومن نظر في السنة وتأمل الأثر عن الأصحاب ، وجد أنه لا يصح في تعيين عدد للجمعة حديث ، ولم يكن الصحابة يقيدونها به مع الحاجة إلى الحكم وأهميته لأهل القرى والأمصار؛ فأمره مما تتعلق به صحة الصلاة وفسادها ، ولما لم يرد من وجه قوي، وليس فيه شيء من أقوال الصحابة وبيانهم وتشديدهم فيه، دل على نكران الوارد فيها مما حمله بعض الضعفاء والمتروكين، وتعدد مخارجها لا يقويها .

٣١٨- سورة الطلاق :
ابن مسعود رضي الله عنه يسمي سورة الطلاق : سورة النساء القصرى.

٣١٩- إن خرجت المطلقة من بيت زوجها بلا إذنه، فلا نفقة لها ولا سكنى.

٣٢٠. صح عن علي رضي الله عنه قوله:( ما طلق رجل طلاق السنة فندم).

٣٢١- أقوى ما جاء من آثار فيما حرمه نبينا على نفسه كما في سورة التحريم : العسل والجارية، وكل ذلك صحيح، وصحة الاثنين ليس اضطرابا؛ وإنما وقعا جميعا، ومثل بيت النبوة مع كثرة أزواجه، وتنافسهن عليه، وغيرتهن بعضهن من بعض : يحتمل تكرر مثل هذا، والقرآن قد ينزل على واحدة منهما أو عليهما جميعا.

٣٢٢- التغافل :
من السنة التغافل عما لا يحسن ذكره، أو ما كان ذكره يحييه ويعظم شأن المذكور وهو دون ذلك، ويكتفى بذكر بعضه ليسري إلى باقيه.
ومن الحكمة أيضا أن بعض الأمور لا يصلح فيها التغافل التام المشعر بالغفلة والبلادة، بل يبين طرفها المشعر بالعلم، ويكتم القدر الذي لا حاجة إليه، أو كانت الحاجة إلى ذكره ضعيفة، أو يكون ضرر إخراجه أشد من ضرر كتمه.
والتغافل على مراتب بحسب الأمر الذي جاء فيه:

- فمن الأمور ما يستحب التغافل عنه بالكلية.
- ومنها: ما يستحب أن يبدي بعضا ويكتم الآخر.

وكل ذلك يرجع إلى حكمة الإنسان، فالعاقل يعرف بمقدار غفلته ومواضعها، وكثير من الشرور علاجها بالتغافل ، وذكرها يحييها ويذكيها حتى تعظم وتستطير.
وللتغافل ألم عاجل، ولذة آجلة؛ قال الأعمش:" السكوت جواب، والتغافل يُطفئ شرا كثيراً ". ويقول عثمان بن زائدة:" العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل"، ويقول ابن حَنْبَل:" العافية عشرة أجزاء ، كلها في التغافل".
ويقول الشافعي:" الكيس العاقل، هو الفطن المتغافل".
وأحوج ما يكون الإنسان إلى التغافل مع من يكثر خلطته ؛ كالزوجة والولد والخادم وذوي الأرحام والأصحاب والجيران ، فَلَو تتبع الإنسان كل ما يجد في نفسه منه ، لما بقي له عمر، ولَم تصلح له حال، ويتحول من فتنة لأخرى.

٣٢٣- ما الأعظم : ارتكاب الغيبة أم النميمة؟
النميمة أعظم منها؛ لأن الغيبة وقوع في العرض في غيبة المتكلم عنه عند من يعرفه ومن لا يعرفه، ولا يلزم قصد التفريق، وأما النميمة ، فهي الوقيعة في عرض أحد عند من يعرفه بقصد التفريق بينهما؛ فأثر النميمة في إفساد الناس فيما بينهم أشد وأعظم من الغيبة، والغيبة قد تقع من فلتات بعض الصالحين وزلاتهم؛ ولكن النميمة لا تقع من صالح ولو من فلتات لسانه؛ لأن النميمة يسبقها قصد خبيث متأصل في النفس، وهو قصد التفريق ، وهذا القصد وحده لا يوجد في نفس صالحة، وأثرها على الإيمان شديد، ولهذا جاء الوعيد في النمام ما لم يأتِ في المغتاب، بل جاء فيه ما لم يأتِ في الكذاب .

٣٢٤- الفرق بين"النفث" و "التفل" و " النفخ" :

- فالنفث: ما كان الأصل فيه الهواء، والريق فيه تبع.
- وأما التفل: فما كان فيه إخراج الريق، والهواء فيه تبع.
- وأما النفخ: فهو إخراج الهواء بلا ريق.

٣٢٥- ما المراد بالماعون؟
على وزن فاعول، مشتق من المعن، وهو الشيء القليل اليسير؛ فكل ما يحتاج إليه الناس ويعينهم في استمتاعهم يسمى ماعونا، ثم غلب استعماله على الآنية؛ لأنها أغلب ما ينتفع به الناس في الطعام والشراب .

٣٢٦- أهمية الاستعاذة بالله من الشيطان:
وكثير من الشبهات ترد على الأسماع وترفضها العقول، وتدخلها الشياطين إلى النفوس وتسول لها حتى تستسيغها بعد نكرانها ، وكم ممن يسمع باطلا ثم يعيده الشيطان عليه مرارا حتى تتشربه نفسه؛ ولهذا تشرع الاستعاذة من أذى الخلق وشرورهم جنا وإنسا.

**وهذا ختام ما تيسر من**
**كتابة فوائد هذا التفسير**
**الماتع**
**وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه**
**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**
**تم في يوم الخميس الموافق ١٦/١٢ / ١٤٣٨ هجري**